

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط (2001-2015م)

مذكرة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: دراسات شرق أوسطية وإقليمية

تحت إشراف:

د. نبيلة بن يوسف

إعداد:

نارون جويده

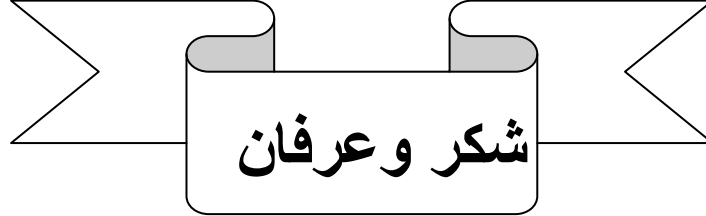
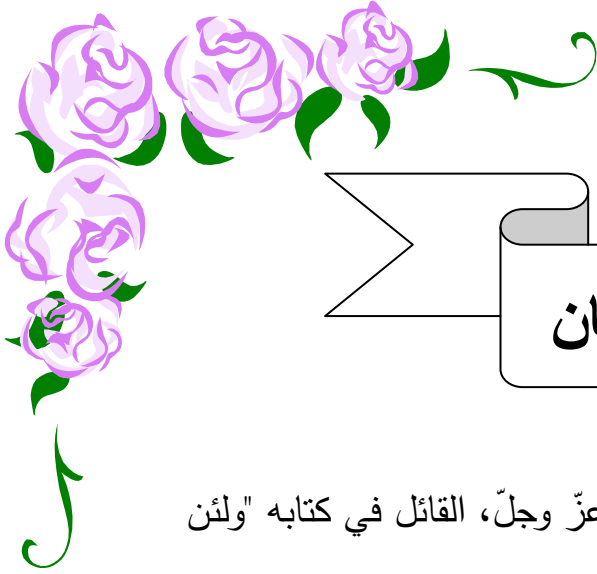
بوناصر مونير

لجنة المناقشة:

أ/ لامية زكري..... رئيسا

د/ نبيلة بن يوسف..... مقرا ومشرفا

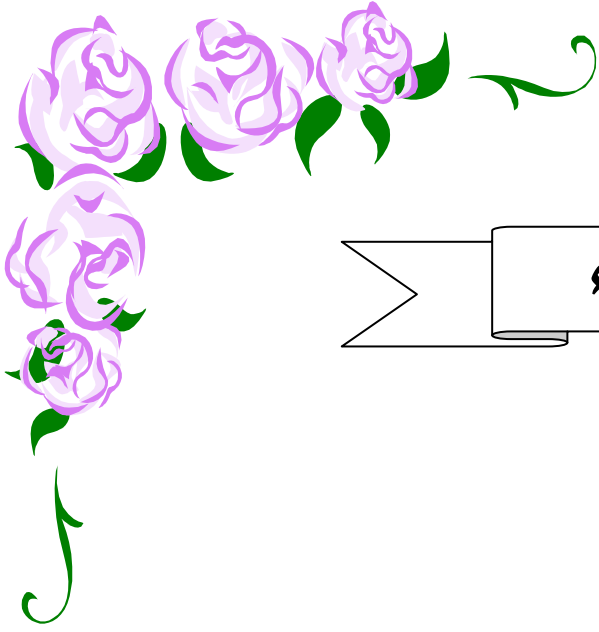
أ/ علاء الدين زردومي..... عضوا



كل الشكر والحمد والثناء لله عزّ وجلّ، القائل في كتابه "ولئن شكرتم لأزيدنكم"، شكرنا الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع لقول الرسول صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

شكر للأستاذة المشرفة "الدكتورة نبيلة بن يوسف" التي ساعدتنا في تصميم هذه المذكرة من خلال توجيهاتها المتواصلة نشكر اللجنة الموقرة على تقبلها تقييم المذكرة. وللأستاذ "منير حمودي" لمساعداته وتشجيعه لنا والأستاذ زاوي والأستاذة "سلاف"، وشكرا كبير لعمال مكتبة تيزي وزو والجزائر 3.





إهداء

أهدي ثمرة عملي الجامعي المتواضع إلى

أعز ما أملك في هذا الوجود

"أمي وأبي"

إلى من كانت نظراتهم إلي فرحتي وحيي لهم وجودي إخوتي الأعزاء:
عزيز ونافع.

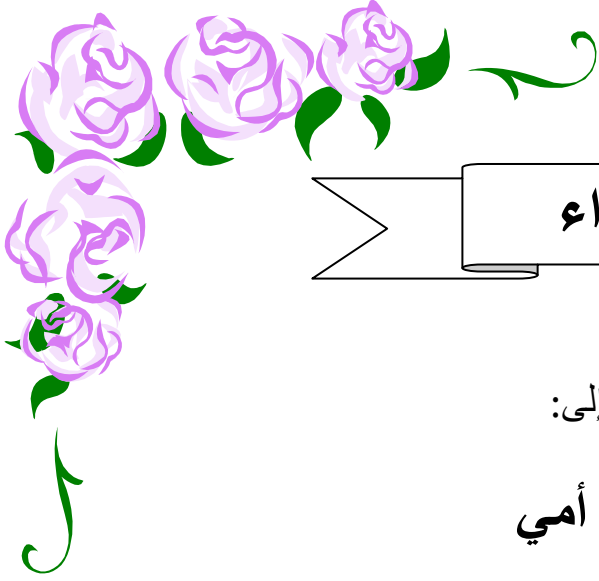
إلى أختي ديهية وزوجها مسعود وقرة أعينهما الكتكوتة "لينا"
إلى من شاركني في هذا العمل المتواضع "منير" و"يوبا"
إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء خاصة طلاب تخصص "دراسة شرق
أوسطية"

وإلى الأستاذة المشرفة "د. نبيلة بن يوسف"

وإلى كل أستاذة قسم العلوم السياسية

جريدة





أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع إلى:

أعلى ما لدي في الوجود أُمي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكن فسيح جناته

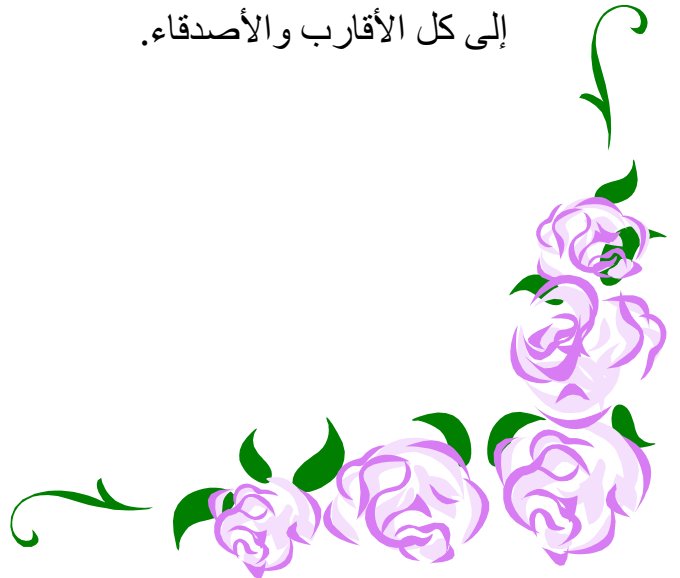
إلى إخواني وأختي وأولادهم.

إلى من شاركتني في هذا العمل المتواضع "جريدة".

إلى الأستاذة المشرفة "د. نبيلة بن يوسف"

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

مختصر



خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب

المطلب الثاني: خصائص وسمات الإرهاب

المطلب الثالث: المصطلحات اللصيقة بمفهوم الإرهاب

المبحث الثاني: نشأة و تطور الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: نشأة الإرهاب

المطلب الثاني: تطور أساليب الإرهاب

المطلب الثالث: تطور أشكال الإرهاب

المبحث الثالث: دوافع اللجوء إلى الإرهاب

المطلب الأول: الدوافع السياسية.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية.

المطلب الثالث: الدوافع الاجتماعية.

المطلب الرابع: الدوافع الثقافية والفكرية.

الفصل الثاني: التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط و آليات مكافحتها

المبحث الأول: تنظيم القاعدة

المطلب الأول: نشأة تنظيم القاعدة في منطقة الشرق الأوسط

المطلب الثاني: تداعيات تنظيم القاعدة في منطقة الشرق الأوسط

المبحث الثاني: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

المطلب الأول: نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

المطلب الثاني: تداعيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على منطقة الشرق الأوسط

المبحث الثالث: آليات مكافحة التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط

المطلب الأول: الآليات القانونية

المطلب الثاني: آليات المواجهة

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة:

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة فهو عبارة عن ظاهرة كونية ليس لها حدود أو دين أو جنسية، وإنما يتسع ليشمل كل المجتمعات البشرية.

تشكلت جماعات وتنظيمات وحركات عبر التاريخ الإنساني تمارس الإرهاب بأشكال وأساليب سواءً من حيث طبيعة العنف أو الهدف الذي تسعى إليه وفي الآونة الأخيرة كثر اعتماد الوسيلة الإرهابية خاصةً بعد الحملة الأمريكية على ما أسموه الحرب العالمية على الإرهاب وتوجهت الأنظار إلى منطقة الشرق الأوسط باعتبارها التربة الخصبة لتكاثر وانتشار الإرهاب والتطرف وكانت الأوضاع الحياتية المتدهورة هي المسهل الأول لانتشاره.

وفي ظل التحولات القائمة نجد التنظيمات الإرهابية تتضاعف أعمالها وتداعياتها في المنطقة الشرق أوسطية لكن ما يميزها هو أنها لا تأخذ صورة الإستدامة بل تتشكل في حقبة زمنية معينة نتيجة مقتضيات الظروف ثم تختفي ولا تظهر من جديد إلا نتيجة لتطورات أخرى.

وتوجهت الأنظار لمنطقة الشرق الأوسط نظراً للأهمية الجيوبوليتيكية والجيواستراتيجية التي تحظى بها. ما جعلها في حيز قانون التداخل والتعارض بين القوي الكبرى فكانت الفرصة لمآرب كثيرة يفكر فيها العدو المضاد، ما دفع إلى إعادة التفكير في ترتيب أجندتها وإطلاق سياسات إصلاحية جديدة تجاهها خاصة في الألفية الجديدة بهدف تغيير نهجها العسكري إلى الاقتصادي وذلك بوضع مجموعة من المشاريع، مشروع الشرق الأوسط الكبير وهو عبارة عن وثيقة أعدتها الدول الصناعية الكبرى عام 2004 تدعو من خلاله نشر الديمقراطية وحرية التعبير إذ تربط أسباب انتشار الإرهاب والتطرف بغياب قواعد الديمقراطية، ما ساهم في إحداث حراك سياسي في معظم الدول العربية الأمر الذي أدى إلى ظهور تنظيمات جديدة أحدثت حالة عدم الأمن والاستقرار على المستوى العالمي عامة والشرق الأوسطي خاصة ما دفع إلى اتخاذ إجراءات وآليات بحجة مكافحة هذه التنظيمات والتصدي لأعمالها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونها تعالج قضية تعتبر من القضايا الهامة التي تشغل فكر العديد من المفكرين والباحثين، وأنها تعالج قضية سياسية وجغرافية خطيرة، حيث تعد التنظيمات الإرهابية من أهم المواضيع التي تطرح نفسها في الآونة الحالية في منطقة الشرق الأوسط أو الدول المتعاملة معها، لاسيما دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

مبررات اختيار الموضوع:

أ- المبررات الموضوعية:

تكمن أهمية اختيار الموضوع في البحث عن الظاهرة الإرهابية ضمن أجندة الدراسات السياسية الدولية وشرق أوسطية، خاصة في بدايات الألفية الجديدة، وهذا ما يربط الظاهرة الإرهابية بالعديد من القضايا والإشكاليات في منطقة الشرق الأوسط أهمها إشكالية أبرز التنظيمات الإرهابية في المنطقة وإشكالية المساس بأمن واستقرار المنطقة.

كما نسعى من خلال طرح الموضوع إلى إزالة الغموض عن التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط ومعرفة أطراف وآليات مواجهتها المختلفة، واستطلاع أبرز التنظيمات الإرهابية وأنماط تفاعلاتها ودرجة الخطر الذي تمثله وتحديد المنطق الذي تسير عليه، وجمع المعلومات عن عمليات مواجهتها وإنعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط من خلال دراسة وصفية تحليلية.

ب- المبررات الذاتية

تتمثل في طبيعة الاختصاص بالدرجة الأولى، حيث أنه لدينا الرغبة في تناول أهم مواضيع الساعة المتمحور حول ظهور تنظيمات جديدة في منطقة الشرق الأوسط، والرغبة في معرفة الظاهرة الإرهابية والتنظيمات الإرهابية البارزة وأهم أعمالها ومصادر تمويلها، وكذا أسباب تواجد في منطقة الشرق الأوسط، وربطها بالعالم الإسلامي. لاسيما وأن مجال تخصصنا هو الدراسات الشرق أوسطية والإقليمية في قسم الماجستير.

أدبيات الدراسة:

التي تشهد أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوعنا المتمثلة في أهم المراجع والمصادر الأكاديمية. نذكر المرتكزات الهامة التي اعتمدناها:

1- كتاب لمحمد عوض الترتوري وآخرون بعنوان علم الإرهاب إذ تناول الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لظاهرة الإرهاب وتحديد المصطلحات اللصيقة بها والجذور التاريخية للظاهرة إذ اعتبرناه كمرجعية فكرية لانطلاق دراستنا.

2- كتاب لعبد الباري عطوان بعنوان الدولة الإسلامية (الجذور التوحش المستقبل) سنة 2015 الذي أفادنا في التطرق لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بالإضافة إلى كتاب آخر تحت تسمية: القاعدة: التنظيم السري سنة 2006 الذي استغلينا المعلومات المتوفرة فيه.

3- مقالات ودراسات: مركز الجزيرة للدراسات حول الموضوع قيد الدراسة من خلال استعراضه لأهم الدراسات لاسيما المتعلقة بالدولة الإسلامية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط.

إشكالية الدراسة:

ترتكز الإشكالية حول:

إلى أي مدي امتدت تأثيرات التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2015م؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالظاهرة الإرهابية ؟
- ما هي أهم التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط لاسيما في الألفية الجديدة ؟
- ما هي أشكال وأنواع الإرهاب؟
- كيف يؤثر الإرهاب على الدول التي يتواجد فيها؟
- ما هي الأساليب التي تتخذها التنظيمات الإرهابية في عصرنا الحالي كمبررات للأفعال التي تقوم بها؟
- ما هي طرق المواجهة والقضاء على التنظيمات الإرهابية؟

حدود الدراسة:

النطاق الزمني: بدايات الألفية الجديدة، أي بدايات القرن الواحد والعشرون، تحديدا منذ سنة 2001م إلى غاية سنة (سنة التخرج) 2015، منذ بدايات العمليات التفجيرية في العالم للتنظيمات قيد الدراسة، ومنها في الولايات المتحدة الأمريكية، لعل أبرزها 11 سبتمبر 2001.

النطاق المكاني: منطقة الشرق الأوسط باعتبارها من أكثر المناطق أهمية وأخطرها حساسية في العالم لاعتبارات إستراتيجية عديدة، ويزيد أهميتها وحساسيتها كونها تحتوي على مصالح متشابكة ومتعارضة للقوى العظمى، فنجد أنها بؤرة التوترات والأزمات، إذ تمثل الظاهرة الإرهابية تهديدا أمنيا لكل الأطراف باعتبارها عابرة للقارات.

فرضيات الدراسة:

قمنا بصياغة جملة من الفرضيات هي كالاتي:

- الظاهرة الإرهابية حالة من عدم الاستقرار، تؤدي إلى أزمات مختلفة.
- كلما تجسد الإرهاب في تنظيمات، كلما زادت حدته وقوته وامتداده.
- لا يعني القضاء على تنظيم إرهابي بالضرورة عدم ظهوره من جديد
- كلما زادت القوي المتحالفة للقضاء على الإرهاب كلما نقص تأثير التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط .

- أهداف الدراسة:

- تتبع تطور الظاهرة الإرهابية والتعرف على أهم التنظيمات الإرهابية في المنطقة الشرق أوسطية.
- التعرف على منطقة الشرق الأوسط.
- الدور الذي تلعبه التنظيمات الإرهابية في المنطقة.
- تعيين أسباب ودوافع تواجد التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط.
- تأثير التنظيمات الإرهابية على المستوى الداخلي والخارجي.
- أسباب تغيير النظرة العالمية لظاهرة الإرهاب وإرجاعها مرتبطة بإقليم الشرق الأوسط.
- التعرف على آليات وطرق مواجهتها للتصدي لها.
- الوصول الى دراسة علمية أكاديمية.

الإطار المنهجي:

تعتبر المنهجية من أهم الأسس والقواعد والمرتكزات التي تقوم عليها أي دراسة علمية أكاديمية فلذا اتبعنا أكثر المناهج ملائمة لمثل هذا النوع من الدراسات وذلك بالاعتماد على التاريخي والمقارن.

المنهج التاريخي: تعتمد الدراسة عليه لتتبع الظاهرة الإرهابية وأبرز تنظيماتها زمنيا انطلاقا من نشأتها حيث تم العودة للبحث في تاريخ الأحداث والظواهر لفهم أسباب قيام التنظيمات الجديدة والتنبؤ بمستقبلها.

يستخدم المنهج التاريخي في دراسة الماضي بمختلف أحداثه وظواهره من أجل فهم الحاضر والتنبأ بالمستقبل¹

¹ - ربحي مصطفى عليان وآخرون، **مناهج وأساليب البحث العلمي**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص37.

وهو الطريق الذي يختاره الباحث في تجميع المعلومات وبياناته العلمية في دراسة الموضوع ويعتمد على أدلة وأدوات ومصادر¹.

المنهج المقارن: يهتم في مجمله باكتشاف أوجه التشابه والاتفاق وكذلك الاختلاف والتباين بين الظواهر، ومن ثمة فالمقارنة تعد مطلباً رئيسياً في التحليل العلمي لأي ظاهرة سياسية، بل ولمختلف الظواهر الاجتماعية² وقد تم التطرق إليه من خلال المقارنة بين التنظيمين الإرهابيين المتمثلين في القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام

الإقتربات:

الإقتراب القانوني: يفترض استخدام مجموعة من المعايير والضوابط القانونية كالإتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية للحكم على مدى شرعية الفعل الإرهابي أو عدمه.

تعريف الإقتراب القانوني: يركز هذا الإقتراب في دراسة للأحداث والمواقف والعلاقات المبنية على الجوانب القانونية أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة³.

الإقتراب المؤسسي: الإقتراب المؤسسي يهتم بدراسة الدولة ومؤسساتها التشريعية التنفيذية ودراسة الظواهر السياسية وتم استخدامه من خلال دراسة التنظيمات الإرهابية باعتبارها ظاهرة سياسية ومدى استقلاليتها وميزانيتها⁴.

الإطار المفاهيمي:

من الضروري قبل الشروع في أي بحث علمي القيام بضبط المفاهيم الرئيسية التي يعالجها، فلقد تطرقنا إلى مفهوم الشرق الأوسط والشرق الأوسط الكبير والتنظيمات الإرهابية:

¹ - مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، عمان: مؤسسة الوراق والنشر والتوزيع، 2000، ص147.

² - عبد الغفار رشاد القصبي، مناهج البحث في علم السياسية، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004، ص242.

³ - محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقتربات والأدوات، الجزائر: دار هومة، 2002، ص118.

⁴ - مرجع ذاته، ص 119.

الشرق الأوسط: اختلف الباحثون في تحديد مفهوم الشرق الأوسط فنجد "لنشوفسكي" يرى أن الشرق الأوسط يضم دول آسيا الوسطى الواقعة جنوب الاتحاد السوفياتي وغرب باكستان بالإضافة إلى مصر¹. (الملحق رقم 01). وفي ظل التحولات العالمية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر تم إعادة ترتيب أجنذاتها وإطلاق سياسات إصلاحية على المنطقة باعتبارها السبب الرئيسي في الإرهاب فنجد ضمنها؛ مشروع الشرق الأوسط الكبير: عبارة عن وثيقة أعدتها الدول الصناعية الكبرى G8 سنة 2004م تدعو من خلالها نشر الديمقراطية، الحكم الصالح وبناء المجتمع المعرفي، توسيع الفرص الاقتصادية ويضم كل دول الشرق الأوسطية السالفة الذكر بالإضافة إلى دول شمال إفريقيا². (الملحق رقم 02)

التنظيمات الإرهابية: عبارة عن تشكيلات أو شبكات مكونة من أفراد لديهم نفس الأفكار والنظرة والأهداف، تؤمن بالتغيير العنيف للأوضاع، ويكون الإنتساب إليها سرا.

صعوبات الدراسة:

تتجلى الصعوبات في العقبات التي وجهها الطالبين من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، باعتبار أننا تطرقنا إلى تنظيم جديدة ظهر على الساحة العالمية، فنجد قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة في الموضوع قيد الدراسة الذي يعتبر موضوعا حديثا حادثة التنظيمات التي يعالجه.

تقسيم الدراسة:

تضمنت الدراسة في خطة منهجية اشتملت على فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة ويتفرع كل فصل إلى مباحث ومطالب:

مقدمة: جاءت في إحاطة بالموضوع محل الدراسة واحتوت على تمهيد وإشكالية رئيسية وتساؤلات ثانوية إضافة إلى الفرضيات وتم ذكر أهمية الدراسة ثم استعراض أدبيات الدراسة وكذا المناهج العلمية المعتمدة بالإضافة إلى المقاربات وأخيرا تصميم الموضوع.

الفصل الأول: الذي سنتناول فيه التأصيل المفاهيمي للظاهرة الإرهابية وضعنا فيه ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول بمفهوم الظاهرة الإرهابية وتم ذكر التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب الخصائص والمصطلحات اللصيقة به أما المبحث الثاني خصصناه لنشأة وتطور الظاهرة الإرهابية

¹ - جمال مصطفى عبد الله سلطان، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 29.

² - عبد القادر رزيقي بن المخادمي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 61.

وذكرنا فيه نشأة وتطور أشكال وأساليب الإرهاب أما **المبحث الثالث** فتطرقنا إلى استعراض دوافع وأسباب اللجوء إلى الإرهاب، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والفكرية.

الفصل الثاني: اهتم لدراسة التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط وآليات مواجهته، وخصصنا **المبحث الأول** لتنظيم القاعدة و**الثاني** لتنظيم الدولة الإسلامية أما **المبحث الأخير** فيتناول آليات مواجهته من قبل القوة الإقليمية والدولية.

الخاتمة: هي حوصلة وإستنتاجات لكل ما جاء في الدراسة تثبت صحة الفرضيات أم خطئها.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

تهتم الدراسات التي تعنى بموضوع الإرهاب بتقديم تعريفات له، على اختلاف المنظرين والكتاب

المختصين في حقل العلوم السياسية والاجتماعية، وعلى اختلاف المشارب والرؤى.

إن الظاهرة الإرهابية تحتاج إلى عمق الفهم والتحليل والتشريح كي تتم عملية استنتاج مفهوم صحيح

لها، وعلى ذلك قمنا في الفصل النظري بالبحث في مختلف الرؤى ووجهات النظر، لنحدد تعريفا إجرائيا

ونحدد السمات التي تطبع الظاهرة الإرهابية دون غيرها من الظواهر، مع البحث في الأسباب الدافعة

للقيام بأعمال إرهابية ضد الآخر، ومعرفة أشكال وأنواع العمليات الإرهابية في العالم، وما ذكر إجمالاً

يطلق عليه "عملية التشريح الظاهرة".

إلى جانب التعرف على الظاهرة قيد الدراسة توجب علينا التعريف بالتنظيم الإرهابي، مع ذكر بعض

الأمثلة عن التنظيمات الإرهابية التي عرفها العالم.

المبحث الأول: مفهوم الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

1- التعريف اللغوي لمصطلح الإرهاب

يثير لفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف تشتق هذه الكلمة من الفعل المزيد أَرهَب ويقال أَرهَب فلان أي خوفه وفزع¹، وهو الفعل نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف رهب. أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو رهب يرهب رهبةً ورهباً فيعني الخوف²، وفي بعض المعاجم العربية فإن رهب ثلاثية الوزن ومعناه الخوف والرعب والدَّعر³، وجل المعاجم اتفقت على أن معناه دلالة الخوف والفزع.

ولقد وردت مشتقات كلمة رهب في القرآن الكريم، لكن الملاحظ أنه يستعمل كلمة الإرهاب في معاني مختلفة بعضها يدل على الخشية، قال تعالى "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"⁴، ومنها ما يدل على الرعب والخوف قال تعالى: "قال ألقوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم"⁵، وقال تعالى: "ترهبون به عدو الله وعدوك"⁶ وقال أيضاً: "وفي نسختها هديٍّ ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"⁷، وقال تعالى: "إنما هو اله واحد إياي فارهبون"⁸.

بينما وردت مشتقات الكلمة "رهب" في مواضيع مختلفة تدل على الرهبة والتعبد مثل "الرهبان" في سورة التوبة في "الآية 34"، كما ورد لفظ "رهبانا" في سورة المائدة في "الآية 82".
أما علماء الدين المعاصرون اتفقوا على أن الإرهاب ينقسم إلى قسمين هما:

¹ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، المغرب: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص 20.
² - هجيرة بن زبطة، مقارنة لمفهوم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 5.
³ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 21.
⁴ - سورة البقرة، الآية 40 ".
⁵ - سورة الأعراف، الآية 117 ".
⁶ - سورة الأنفال، الآية 60 ".
⁷ - سورة الأعراف، الآية 154 ".
⁸ - سورة النحل، الآية 51 ".

أولاً: قسم مذموم ويحرم فعله وممارسته، يعتبر من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبيه العقوبة والذم في الدنيا والآخرة، وهو ما يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وحقيقته الاعتداء على الأبرياء الذين لا يحاذون الله ورسوله.

ثانياً: إرهاب مشروع شرعه الله تعالى وأمر به، هو إعداد القوة والتأهب لإرهاب أعداء الله ورسوله، فقد أوجب الله على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسلح إعداداً للقوة¹.

فالإرهاب هو كل ما يتعلق بالخوف والفرع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع.

2- التعريف الإصطلاحي للإرهاب:

يعدّ الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابهة يصعب تحديد مفهومه إذ نجد أن تعريفه يمثل مشكلة كبرى أمام الباحثون والمختصون خاصة من الناحية والاصطلاحية نظراً لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناول الموضوع من جهة وبين اختلاف مواقف الدول من جهة أخرى حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ويمكن تجسيد الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول "أن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين"². كما نجد أن الإرهاب يتداخل مع مفاهيم عديدة ومتشابهة له كالعنف السياسي والجريمة السياسية، والمقاومة المسلحة.

ولقد أدى ذلك التشابه إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب فمفهومه مفهوم متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً.

وردت مفاهيم عديدة للإرهاب القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الشائعات والتهديد والاعتداء وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية وإستراتيجية أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار³. وقد عرفه بعض الباحثين على أنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفرع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة واحتجاز

¹ محمد بن عبد الخشن، الإرهاب الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 37-39.

² محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، نقلاً عن: www.assakina.com/news/pdf شهد بتاريخ 2017/10/06، ص 11، ص 06.

³ علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص ص 12-13.

الرهائن. ويعرفه البعض الآخر على أنه استخدام العنف آيا كانت صورته لتحقيق هدف محدد سياسي أو إيديولوجي أو ديني.

ومن التعاريف السائدة للإرهاب نجد ما يلي:

1. الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.
 2. الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيز لهدف سياسي
 3. الإرهاب "التهديد الناشئ" عن عنف من قبل أفراد وجماعات¹.
 4. الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف سياسية وتكون الضحايا فيه عزل².
- وتلته عديد من التعاريف في لقاءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية العالمية منها والإقليمية وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر تعريف دول عدم الانحياز للإرهاب الدولي؛ " أعمال العنف التي ترتكب من أفراد أو التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي لها أو تهدد الحريات الأساسية"³.
- وفي مشروع اتفاقية قمع الإرهاب التي وضعت سنة 1937 فقد عرف الإرهاب " على أنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة أي يمكن النظر للفعل واعتباره جريمة دولية سواء قام بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة بحد ذاتها"⁴.
- أما **الإتحاد الأوروبي** فيعرف الإرهاب على أنه عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو جماعات تكون موجهة ضد الدولة أو أكثر لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير سياستها.
- وعرفته **قوانين الولايات المتحدة الأمريكية** على أنه " كل عمل يشكل خطر على الحياة الإنسانية والتي تنافي قواعد القانون الدولي والتي تهدد مصالحها الداخلية أو الخارجية" ولقد عرفته وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1983 على أنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله من قبل منظمة ثورية قصد تأثير على سلوك حكومة ما⁵.

¹ - علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص ص 12-13.

² - United States Institute of Peace, **Teaching Guide on International Terrorism, Difinitions, causes, and responses**, Washington: p8.

³ - محمد عوض الترتوري وأغدير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص ص 31-35.

⁴ - علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص 16.

⁵ - جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، تحميلا ونقلا عن:

ycsr.org_derasat_yamania/93/mafhoom.pdf شهد بتاريخ 2015/11/12، ص 7.

وبعض الدول العربية وضعت مفهوم للإرهاب كالآتي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعرفه على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد بالقيام به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وتخويفهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو ما يمس أملاك الدولة ومواردها¹.

2- جمهورية مصر العربية فقد ورد نص في القانون 97 لسنة 1992 لها في تعريف الإرهاب على النحو الآتي "الإرهاب هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر².

3- وعرفت الأعمال الإرهابية في الجمهورية اللبنانية في المادة 314 من قانون العقوبات لسنة 1943 على أنها الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل حاسمة كالمتفجرات والمواد المحرقة والمنتجات السامة³.

4- أما المشرع الجزائري حسب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية⁴ فيعرف الأعمال الإرهابية على أنها الأعمال المخالفة التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الغش لممتلكاتهم⁴.

أما قاموس أكسفورد فيعرف الإرهاب بأنه عملية قتل أفراد عاديين لأغراض سياسية⁵.

¹ - المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نقلا عن: adula.justice.gov.ma، شهد بتاريخ 01/25/2015، سا: 15:20.

² - أحيميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، 2009/2010، ص 12.

³ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 39
* - صدرت ثلاثة أوامر هي : الأمر رقم 95-10، و الأمر 95-11، ثم الأمر رقم 95-12 المتضمن لتدابير «الرحمة» (Clémence)، المؤرخ في 25 فبراير 1995.

⁴ - المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92 - 03 المحرر بتاريخ 01 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية.

⁵ - Terrorism :the killing of ordinary people for political purpose, 3rd edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, p 737

أما قاموس روبير فقد عرف الإرهاب على أنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالإستيلاء أو ممارسة أو الحفاظ على السلطة¹.

وعرفه قاموس لاروس على أنه مجموعة أعمال العنف (الهجمات، أخذ الرهائن) التي ترتكبها منظمة لخلق مناخ ينعدم فيه الأمن². والتعريفين من خلال الأخيرين يتضح أن أصل التعريف وأساسه يقوم على الهدف من استخدام الفعل الإرهابي.

لم ترد تسمية terrorism إلا مع بداية الثورة الفرنسية وهذه الكلمة تقابلها terrorism بالإنجليزية وكلتاهما تدلان على استعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء.

أما قاموس العلوم السياسية فنجد أن الإرهاب عبارة عن استخدام وسائل العنف من طرف جماعات من أجل الوصول في التحكم على السلطة³.

وفي الأخير يمكن القول أن الإرهاب عبارة عن مصطلح غير متفق عليه إلا أنه يمكن تعريفه بالشكل التالي؛ هو إحداث الخوف والفرع في نفوس الأفراد ورعبهم بكل الوسائل المتاحة لجعلهم في كنف لا أمن ولا استقرار.

المطلب الثاني: سمات الظاهرة الإرهابية

إن للإرهاب سمات أو خصائص متعددة ومتنوعة نذكر منها الأهم:

- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ
- يركز على المدنيين الأبرياء
- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب
- إيمان القائمين به على أنه عمل فدائي
- التقليد والمحاكاة⁴.
- ينطلق من إيديولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها
- يعتمد على التخطيط والنظام

¹- **Petit robert** (terrorisme: emploi systématique de mesures d'exception de la violence pour atteindre un but politique, conservation)

²- Ensemble d'acte de violence (attentats, prise d'otages etccommis par une organisation pour créer un climat d'insécurité : www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terrorisme/77478 :vue 24-12-2014.

³- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، المرجع سابق الذكر، ص 23 - 24.

⁴- علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص 20.

- إختيار الضحية من أجل ضمان تأثير أكبر لتحقيق الهدف
- إحداث أثر نفسي ورد فعل أوسع لا ينحصر في الضحايا أو المشاهدين¹.

المطلب الثالث: المصطلحات اللصيقة بمفهوم الإرهاب

اخترنا بعض المصطلحات الشبيهة مع مصطلح الإرهاب وهي:

العنف:

يعتبر العنف الإستخدام غير المشروع أو الغير القانوني للقوة، والعنف على الأساس ظاهرة بشرية ولكنه في حقيقته يتضمن قوة شخص لإخضاع شخص أضعف منه بالإعتداء على حرية شخص آخر وبعد العنف لدى العديد من الحركات الإسلامية المتسمة بالتشدد من أهم الوسائل لتحقيق الأهداف والغايات وظاهرة العنف ارتبطت بالوجود الإنساني ورافقته على مر العصور.

فالعنف لغة كلمة عربية مشتقة من الجذر ع ن ف أي الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعنف فلان أي لأمه بشدة وعنفه وعتب عليه². فالعنف في اللغة العربية لفظ يشير إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة، سواء كان قولاً أو فعلاً، والعنف كما جاء على لسان العرب هو ضد الرفق³.

يعتبر الإرهاب من أحد مظاهر وصور العنف، لأن هذا الأخير أكثر شمولية. فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته كتفجير بيته أو سيارته أو مصنعه بينما الإرهاب يمكن أن يقع دون عنف كالتهديد باستعمال السلاح أو القوة أو التلميح بها⁴.

الجريمة السياسية:

تحمل الجرائم على وجه العموم في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، فهي تمثل تهديد لمختلف نواحي الحياة الإجتماعية، كما تساهم في خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية القائمة في كافة المجتمعات، هذا فضلا عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان ولاسيما حقه في الحياة والتملك وسلامة البدن والشرف والاعتبار، أو هي بوجه عام خروج على القيم والتقاليد والمثل التي يقوم عليها مجتمع ما من المجتمعات مهددا المصالح العامة والخاصة على السواء⁵.

¹ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 49.

² - بتول حسين علوان، "العنف في مرجعيات مفكري الحركات الإسلامية"، مجلة دراسات دولية، العدد 49، ص 89.

³ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 26.

⁴ - مرجع ذاته، ص 92.

⁵ - مرجع ذاته، ص 64.

تتأثر الجريمة السياسية الأفعال ذات مخاطر سياسية، أو تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسي، مساس مباشر بحكم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي.

وقيل أن الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة، شريطة أن يكون الدافع إلى الإجراء بعيدا عن الغايات الشخصية، ويميل كثير من المختصين إلى القول بأن الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وكذلك ضد حقوق المواطنين¹.

لقد بذل الفقهاء جهودا لوضع تعريف عام وشامل للجريمة السياسية، لكن جهوده باءت بالفشل بسبب الطابع الخاص المميز لهذا النوع من الجريمة، كونها ذات مضمون قابل للتغيير بتبدل الأوضاع والأشخاص². وعرفها الفقيه الفرنسي جارود على أنها الأعمال التي تقضي على وجه الحصر إلى تفويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به³.

إن كان الإرهاب والجريمة السياسية يشتركان في كون كل منهما يعبر عن عنف منظم وله طابع في إنشاء الذعر والرعب في النفوس لأجل التأثير، إلا أن الجريمة السياسية تختلف عن الإرهاب من خلال المعاملة التي يتميز بها مرتكب الجريمة السياسية بعدم جواز تسليمه إلى دولة أخرى على عكس ما حرصت عليه الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بتعاون فيما بين الدول على ضرورة تسليم المجرم الإرهاب، بالإضافة إلى أن الأحداث التاريخية تدل على أن المجرمين السياسيين ليسوا دائما أشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنية والإخلاص، كما أن المجرم السياسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين، فهو يتميز عن غيره بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنه يعتبره واجبا يمليه عليه ضميره لجزء من رسالة الالتزام القيام بها ونجد أنهما يختلفان من حيث العينة التي يتم إستهدافها فالإرهاب يستقصد جميع الناس في حين أن الجريمة عكس فترتكز على بعض الشخصيات السياسية⁴.

¹ - علي فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص 115.

² - محمد بن عبد المطلب الخشن، مرجع سابق الذكر، ص 134.

³ - نبيلة بن يوسف، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة في العالم الإسلامي، 1945 - 2005م، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 17.

⁴ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص 83.

المقاومة المسلحة:

لقد بدأت معالجة المقاومة المسلحة في دائرة ضيقة، إذ عرفها البعض على أنها ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله. وبعدها تبلور مفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً، حيث تولدت أفكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار والمبادئ التي كان ينشد إليها النظام الاستعماري التقليدي¹، وقد عرفها البعض على أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء بإشراف هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم².

تعد مشكلة الخلط هي العائق الأساسي في سبيل التوصل والإتفاق لمفهوم موحد وموضوعي للإرهاب إذ نجد من يميز المفهومين وذلك من خلال الأمور التالية:

- طابع المشروعية فإن كانت المقاومة المسلحة تنسم به فإن الإرهاب لا يؤخذ تلك الصفة³.
- دافع المقاومة المسلحة نبيل ووطني، أما التنظيم الإرهابي فدافعه مقصوراً على دوافع التنظيم الذي ينتمي إليه⁴.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: نشأة الإرهاب

ظهر الإرهاب منذ نشأت البشرية، فمنذ تواجد الإنسان على سطح الأرض كان يبعث الفساد ويفسك الدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁵.

¹ - محمد بن عبد المطلب الخشن، مرجع سابق الذكر، ص 164.

² - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 67.

³ - محمد بن عبد المطلب الخشن، مرجع سابق الذكر، ص 177.

⁴ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 69.

⁵ - سورة البقرة، الآية "30".

وفي التاريخ العربي الإسلامي انتشرت بعض مظاهر العنف المنظم الذي برز من خلال الإغتيالات السياسية فقد اغتيل الخليفة عمر بن الخطاب والإمام علي بن أبي طالب والحسن بن علي من طرف الخوارج وهي جماعة إرهابية منظمة كانت تهدف الى تحقيق غايات سياسية* كما انتشر إرهاب الدولة الذي تجلي بأعمال القتال إبان الحكم الأموي كما عرف عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه كان يعرض جثث المقاتلين من الخوارج عارية في الأسواق لردع الناس من الانضمام إليهم¹.

أما عند اليهود فترجع جذور الإرهاب إلى جماعة السيكاري التي مارست أعماله التخريبية منذ الحكم الروماني، حيث كان يستخدم سيوف قصيرة تسمى "السيكا" ولهذا تعددت الأعمال التخريبية التي قاموا بها وتتمثل في قتل وحرق وهدم منازل بالإضافة إلى تسميم المياه وكلها تمت ضد العرب والفلسطينيين².

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في أعقاب مجازر الثورة الفرنسية التي أدت إلى قتل أكثر من 40 ألف شخص³، لهذا كانت توصف الأساليب التي استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية **Jacobine Club** بعد الثورة الفرنسية بالإرهابية، كما تم استخدام أسلوب من أساليب الإرهاب المتمثلة في اختطاف المالك "ريتشارد" قلب الأسد كرهينة إحدى قلاع الرين، ولم يطلق صراحه إلا بعد دفع فدية من قبل رعياءه، وكان هذا في القرن الثاني عشر⁴.

أما في روسيا فتعود جذوره إلى دعوة القائد لنين إلى استخدام الأعمال الإرهابية من قبل فصائل الجيش الأحمر الثوري وبعد تسلم "لنين" مقاليد السلطة كان عليه ومعاونيه إنشاء الجهاز البوليسي "التشيك" من أجل الحفاظ على الحكم ضد الأعمال التخريبية والإرهابية⁵.

وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الإرهابية الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما للدول الكبرى التي تستخدم الخطاب الديني في حشد المؤيدين لها⁶. فنجد مثلا تنظيم القاعدة الذي جمع كل المجاهدين العرب في أفغانستان إبان الغزو السوفياتي

*- أنظر: نبيلة بن يوسف، محاضرات غير منشورة في مقياس تاريخ الفكر السياسي "الإسلامي، لطلبة السنة الأولى " كلاسيك"، في قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 - 2007م.

¹ - هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، مجلة التضامن المغربية، العدد 04، 2007، ص 27.

² - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 78.

³ - وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، لبنان: العدد 06، 2004، ص 56.

⁴ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 80.

⁵ - هجيرة بن زيطة، مرجع سابق الذكر، ص 07.

⁶ - وداد جابر غازي، مرجع سابق الذكر، ص 56.

إذ يقوم على نشاطات مختلفة خاصة العمليات الهجومية التي شنها فنجد تنسيق هيكلي وأدوار مترابطة لإقامة الدولة الإسلامية، وكذا الجماعة الإسلامية المصرية وحركة الجهاد الإسلامي المصري، تنظيم الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى جماعة كوكلوس كلان التي مارست الإرهاب على المواطنين السود والمتعاطفين معهم، نجد أيضا منظمة ندوناي التي تتميز بشراستها في الأعمال الإرهابية وتوقفت عن النشاط بعد الثورة البلشفية¹.

المطلب الثاني: تطور أساليب الإرهاب

تختلف الأساليب والأدوات التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في نشاطها، باختلاف المكان والزمان والإمكانات والقيادات، وتتفاوت بتفاوت الأهداف في الحجم والتنظيم والتخطيط². نجد أساليب مختلفة كالاغتيال وخطف الطائرات والأشخاص المواطنين منهم والدبلوماسيين والشخصيات السياسية ورجال الأعمال ورجال الأمن، والقضاء والمحققين وغيرهم من ضحايا الإرهاب وذلك حسب الهدف المنشود، والابتزاز والتخريب بشتى الوسائل كزرع المتفجرات والحرائق واعتماد شتى أنواع التكنولوجيا الحديثة كما يمكن اعتماد أسلحة بيضاء، إضافة إلى السطو على البنوك والمخازن والمحلات³.

يعرف العالم تطورات مختلفة في عالم التكنولوجيا ذلك قد ينعكس إيجابا على الإرهابيين اللذين أصبحوا يعتمدون على أعلى التكنولوجيات للوصول للهدف، وذلك بالإعتماد على مدى القدرة المادية للتنظيم الإرهابي، وإذا كانت هذه الأخيرة غير متوفرة فإن أعمالهم تقتصر على اعتماد أساليب بسيطة؛ وفي هذا المحور سنبين أنواع الأساليب التي تعتمد من طرف التنظيمات الإرهابية

1- الأساليب التقليدية:

قد يمارس النشاط الإرهابي على نموذج من الضحايا المحتملين، لتغيير سلوك أو تصرف معين ويمارس هذا التهديد على فكر الأفراد لإثارة العواطف والانفعالات، لهذا يمكن تصنيف أهم الأساليب التقليدية للإرهاب كالتالي:

¹ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 01، المجلد 11، 2011، ص 275.

² نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص ص 26-27.

³ علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص 21.

1-1 عمليات التفجير:

يعد أسلوب التفجير الأكثر شيوعاً واستخداماً في معظم الجرائم الإرهابية في العالم، بتفجير السيارات في الشوارع العمومية، أو مقرات رسمية، أو منازل قياديين، وقد تستخدم التفجيرات اليدوية البسيطة لكن يبقى مفعولها كبيراً قاتلاً، وذلك لعدة أسباب نذكر من أهمها؛ لأنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية لإكمال عملياته¹، بالإضافة إلى جذب انتباه الجماهير والوسائل الإعلامية لتحقيق الغاية المرجوة، المتمثلة في استعراض قوات الخصم، ويفضله الإرهابيون لعدة أسباب أخرى منها:

- سهولة استخدام المتفجرات، فضلاً عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام والتي تتضح من حيث تحقيق الأهداف، عادة ما تكون بدرجة عالية من الدقة وكذلك من حيث الآثار الناجمة عنها والمتمثلة في حجم الخسائر المادية، إضافة عما تحدثه من ردود فعل وتأثير نفسي في عامة الناس.
- تمتعه بدرجة عالية من الأمان، لأجل ذلك أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظّمات الإرهابية، وقد ينتج عن ذلك قتل العديد من الأفراد في المطارات والمقاهي والنوادي وأماكن التجمعات.

ورغم ظهور تقنيات لاكتشاف القنابل²، إلا أن استخدامها لا يزال شائعاً ومنتشراً ولعل ما يحدث في العالم ولاسيما دول الشرق الأوسط التي تعرف اضطرابات عنيفة لدليل قاطع لذلك نذكر منها؛ ليبيا وتونس، سوريا والعراق واليمن، وما عرفته لبنان في فترات سابقة من اضطرابات سياسية، إضافة إلى التفجيرات التي تستهدف قيادي الحركات السياسية في فلسطين.

1-2 الاغتيالات:

كان أسلوب الاغتيال يستخدم ضد المسؤولين والطبقة الحاكمة من الرؤساء والملوك، وقد كان له آثاراً عميقة، وتتم العمليات بعد التخطيط المنظم من قبل الإرهابيين³.

¹ نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص ص 26-27.

² محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص ص 127-128.

³ حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 32.

وأسلوب الاغتيال جذوره ضاربة في تاريخ العنف البشري، فلقد مورس في القرن الثاني عشر في بيئة الجزيرة العربية من قبل مجموعة الحشاشين* « Les assassins » ضد أعدائهم¹. إن أسلوب الاغتيال يصل إلى تحقيق الغاية المرجوة منه والتي تتمحور في شدة التأثير على الرأي العام داخل الدولة الواحدة أم أكثر وذلك حسب الهدف المقصود بعد أن يتم تحديد الشخصية من طرف الإرهابيين، كما يمكن أن يكون الاغتيال مجرد طريقة لإحداث حالة من الفزع والرعب².

1-3 أخذ الرهائن:

تشكل عملية أخذ الرهائن طريقة أخرى معتمدة من طرف الإرهابيين، وكلمة الرهائن تشمل غير العسكريين وغير المقاتلين؛ أي العزل غير الحاملين للسلح بإختلاف أهداف التنظيم الإرهابي قد يكون تهديدا وتهويلا، وقد يكون سبيلا لابتزاز الأموال، وتتخذ شكلين هما كالآتي:

أ- خطف الرهائن:

تعود البدايات الأولى لعمليات الاختطاف للقرن الثاني عشر، عندما اختطف الملك الإنجليزي «آرثر قلب الأسد» في إحدى القلاع كرهينة على يد أخيه «البرنس جون» والتي أضحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث، كما نجد أيضا عملية اختطاف تسعة أفراد من الفريق الإسرائيلي في الألعاب الأولمبية بميونخ الألمانية في 5 سبتمبر 1972 ومفاوضة الحكومة الإسرائيلية من أجل إطلاق سراح مائتين من المسجونين الفلسطينيين في إسرائيل لكن نهاية هذه العملية مأسوية من خلال مقتل كل الرهائن والمختطفين الفلسطينيين بعد انفجار طائرة الهليكوبتر³. وهذه العملية تتم وفق ثلاث مراحل هي: مرحلة حصر الهدف أي مراقبة تحركاته، مرحلة التخطيط بمعنى المكان والزمان المناسب للقيام بالعملية، وفي الأخير مرحلة التنفيذ⁴.

* الحشاشيش: هي منظمة إرهابية ظهرت في القرن 10م، التي اتخذت زعيمها حسن الصباح من قلعة علموت الإيرانية، وقد بلغت درجة عالية من التنظيم، أشاعت معه الرعب في قلوب الحكام وقادة الجيوش والرأي، يرجع إليها ابتكار الإرهاب، لكن لا يمكن لهم الدخول في المواجهة مع أعدائهم بسبب قلة التعداد.

¹ خليفة عبد السلام شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الأردن: دار جرير، 2008، ص 54.

² جاسم العيسى، الإرهاب أشكاله وأهدافه، نقلا عن: <http://www.alkafeel.net/forum/showthread/12/08/2010> شهد بتاريخ 2014/11/13، ص 19:41.

³ محمد عوض الترتوري وأغدير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 128.

⁴ نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص ص 31-32.

ب- احتجاز الرهائن:

تتمثل العملية في قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باحتجاز رهائن في مكان معين ومطالبة الحكومة بتنفيذ مطالب معينة وفي الغالب ما تكون سياسية كالإفراج عن أحد المساجين السياسيين أو التخلي عن بعض التصرفات أو التعاون مع بعض الدول¹. وفي الغالب الذين يتعرضون لهذه العمليات هم الدبلوماسيون والشخصيات الحكومية والمواطنين الأجانب بهدف المساومة عليهم أو توظيفهم لتحسين الموقع التفاوضي². وهذا ما يجبر المجتمع الدولي على الخضوع لرغباتهم إما بالمال "دفع الفدية" أو الاعتراف بقضية معينة، وتعتبر الجزائر الدولة الراضية وبشدة للوقوع تحت إغصاب وإبتزاز التنظيمات الإرهابية وكم من حالة رفضت فيها دفع الفدية متمسكة بمبادئها. وقد عرفت بعض دول منطقتي الشرق الأوسط وساحل الصحراء أسلوب احتجاز الرهائن خلال العشرية الأخيرة³، وكم من عملية نجحت في الحفاظ على الرهائن وتحريرهم، لكن بعضها فشلت وكانت النتيجة قتل الرهائن.

1-4 اختطاف الطائرات:

يقصد بأسلوب إختطاف الطائرات قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة بالإستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة، أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها⁴ ونتائج الاختطاف تتمثل فيما يلي:

- تعرض سلامة وحياة المسافرين على متن الطائرة وطاقمها للأخطار التي ترجع إلى احتمال محاولة أحد المسافرين في مقاومة للمختطف، الأمر الذي يؤدي إلى إستخدام العنف عن طريق إستعمال السلاح.
- إثارة جوّ من الفزع والرعبة من المصير الذي ينتظر الركاب، تأثيراتها ضارة على الصّحة النفسية والبدنية للمسافرين.
- إمكانية قتل أحد الركاب أم موظفي الطائرة كوسيلة ضغط للإستجابة للمطالب⁵، ما أدّى إلى حرص الحكومات على تأمين سلامة الطيران المدني واتخاذ إجراءات حديثة لتفتيش الركاب.

¹- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، غير منشورة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009، ص 45.

²- نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص 31.

³- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق الذكر، ص ص 29-30.

⁴- مرجع ذاته، ص 30.

⁵- محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 129.

ولعل عملية اختطاف طائفة القادة المجاهدين الجزائريين الخمسة عام 1956 من طرف الفرنسيين كانت من أوائل عمليات لهذا النوع في العالم. وتلتها عمليات مماثلة كثيرة وانتشر إستخدامها في بداية الألفية الجديدة من القرن الحادي والعشرين، ولعل أكثر العمليات شهرة كانت عمليات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تلك التي ضربت المركز التجاري الضخم والبانكاغون، ونسبت لتنظيم القاعدة.

1-5 المصادرة والابتزاز:

تستخدم من أجل الحصول على المكاسب عن طريق السطو المسلح، مصادرة الأموال، أو ابتزاز الأشخاص والشركات بالأعمال الشغب والعنف¹.

وهي من الطرق التي تحقق للتنظيم الإرهابي مداخيل مالية يستند عليها في عملياته المتنوعة.

2- الأساليب المعاصرة:²

لقد كثر الحديث في نهاية القرن العشرين حول مسألة وصول الإرهابيين إلى الحصول على أساليب حديثة يمكن زعزعة العالم برمته. فإن الأسلوبين الجديدين للتنظيمات الإرهابية يكمن في إمكانية حصولها على أسلحة الدمار الشامل، واستعمالها يمثل تهديد كوني حقيقي، بالإضافة إلى الإستحواذ على تكنولوجيا المعلومات أو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

2-1 أسلحة الدمار الشامل:

إنّ خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب عمل رهيب وهدام، مثل إطلاق جراثيم مرض الجعنة الخبيثة، لكن الحقائق تكشف أن ذلك تلجأ إليه بعض الدول وتريد إلصاقه في تنظيمات إرهابية حتى تبرر مكافحة الإرهاب ويتسنى لها التدخل في شؤون دول أخرى، ونستعرض فيما يلي أنواع أسلحة الدمار الشامل:

أ- **الأسلحة النووية:** إنّ الفترة الأولى للثورة النووية كانت ما بين 1938 و1945، إثر الإنشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938، ثم المشروع الأمريكي للرئيس « روزفلت » المعروف بـ «مشروع ماناتن» لإنتاج المواد الإنشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية³، وكان إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية ما بين

¹ - هجيرة بن زبطة، مرجع سابق الذكر، ص 26.

² - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 66 - 68.

³ - نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص ص 36 - 40.

6 و 9 أوت 1945 لقتلتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين، بمثابة أول مظهر للإرهاب النووي الذي عجل في إنهاء الحرب العالمية الثانية.

ومن العناصر التي تجعل الإرهاب النووي أكثر احتمالا نذكر:

- لامبالاة العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات
- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة، وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة
- الاستعداد من جانب أفراد التنظيمات الإرهابية، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتضحية بحياتهم من أجل التنفيذ
- ظهور إشاعات حول إمكانية حصول المجموعات الإرهابية على بعض الأنواع من الأسلحة النووية والمواد النووية، وهذا راجع إلى تسريب كمياته من هذه الأسلحة نتيجة لحالة الفوضى التي سادت فترة تحلل الإتحاد السوفيتي¹.

ب- الأسلحة الكيميائية: تتوفر في أربعة فئات وهي المسببة للبثور مثل غاز الخردل، عوامل الدّم مثل سيانيد الهيدروجين، العوامل الخائقة مثل الكلورين، عوامل الأعصاب مثل السارين في أكس « VX » وتابون وزومان²، ويمكن استخدامها عن طريق الرّش.

ج- الأسلحة البيولوجية: الإستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحيّة الدقيقة التي تسمى بالميكروبات، وذلك لإفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي، يمكن أن تلجأ إليها الجماعات الإرهابية نظرا لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، وهذا لم يعد من المستبعد ضد الدول المناهضة لهذه الجماعات الإرهابية³.

2-2 إرهاب نظم المعلومات «الإرهاب الإلكتروني»:

تعرف بالهجمات غير المشروعة، أو التهديد بهجمات ضد الحاسبات أو شبكات المعلومات المخزونة إلكترونيا، كما استخدمت المنظمات الإرهابية الأنترنت في بث بياناتها واستعمالها لتنفيذ العمليات.

¹ - خليفة عبد سلام الشاوش، مرجع سابق الذكر، ص 45.

² - نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص 36.

³ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 69 - 72.

ويسعى الإرهابي من خلال النظم الإلكترونية إلى تدمير البنى التحتية للدول وخاصة القوات المسلحة من خلال تدمير أنظمة الإتصال الجوية والبرية والبحرية¹.
تعمل حتى على تغيير مسارات الصواريخ؛ أي بعد أن كانت الصواريخ تستخدم من قبل أنظمة هذه الدول لتهديد وتخويف دول أخرى، سوف تضرب هذه الأنظمة في عقر دارها وبأسلحتها من طرف التنظيم الإرهابي، كما يقوم هذا الأخير بإرباك حركة الطيران المدني².

المطلب الثالث: أشكال الإرهاب

إذا كان الإرهاب عملاً غير إنساني ولا أخلاقياً وغير قانوني، ذلك ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله أياً كان مرتكبه. ولا يمكن حصر أشكال الإرهاب بسبب تعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرافهم الفكرية والمرجعية والزوايا التي ينظر لها كل منهم إلى الإرهاب لهذا يمكن تناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إليه من حيث الجوانب التالية؛ من حيث الفاعل «مرتكبة» من حيث الهدف أو من جانب النطاق.

1- الإرهاب وفقاً لمرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والمجموعات، ويوجد تداخل بينهما، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد والجماعات لتضعيف دول أخرى المنافسة لها، وفي حالة نجاح التنظيمات الإرهابية في السيطرة على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب. وهذا ما حدث في عهد الثورة البلشفية³.

1-1 إرهاب الدولة: رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدمه فإنّ الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب، لكن هناك باحثين يخلطون بين الإرهاب والسلطة الديكتاتورية⁴.

تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة لأول مرة في مشروع قانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954، لكن رفضته العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإضعاف صفة الإرهاب على الدولة.

¹ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص 72.

² - خليفة عبد سلام الشاوش، مرجع سابق الذكر، ص 46.

³ - أشكال الإرهاب، نقلاً عن: <http://www.blog.saeed.com/2009/11>، شهد بتاريخ 2014/12/12، سا 01:00.

⁴ - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص ص 104 - 105.

يمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى نوعين وهما: إرهاب الدولة الداخلي «الإرهاب القهري» وهو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الأمور، وإرهاب الدولة الخارجي يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من موطني دولة أخرى¹.

1-2 إرهاب الفردي أو الجماعي: ويطلق عليه «إرهاب التمرد» ويشككون في كونه إرهاباً للضعفاء لهذا يطلق عليه «إرهاب الضعفاء»، حيث لا بد لأعمال الإرهاب أياً كان ممارستها من حد أدنى من الموارد المادية والتنظيمية، كما يطلق عليه أيضاً الإرهاب من الأسفل أو الإرهاب الأبيض، ويشمل كافة الحركات والأنشطة الإرهابية². وهذا النوع من العمل الإرهابي يقوم به الفرد سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين، وعادة ما يكون نابعا من تنظيمات لا تصل لدرجة إحكام تنظيم الدول³.

2- الإرهاب وفقا للهدف منه:

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها التنظيمات الإرهابية، ويمكن أن نميز من بينها أهداف إيديولوجية وأخرى انفصالية، وأهداف إجرامية، وعلى هذا الأساس نستعرض أشكال الإرهاب على النحو التالي:

1-2 الإرهاب الإيديولوجي: يشمل أيضاً الإرهاب العقدي، عرف هذا النوع من الإرهاب منذ القدم، كما مارس الثوار في روسيا عام 1917 إرهاباً إيديولوجياً للوصول إلى هدفهم «الثورية البلشفية»⁴، ومن مرتكزات هذا الشكل من الإرهاب نجد فكرتين؛ الفوضوية التي يؤمن بها الإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات، بالإضافة إلى العديمة التي تعود إلى الفوضوية، حيث يركز ذهن الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته⁵، وهذا الشكل يهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائلون به وينذرون أنفسهم لإنجازها⁶.

2-2 الإرهاب الانفصالي: وجد هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل، حيث يستند الإرهاب الانفصالي إلى دوافع إثنية أو عرقية أو جغرافية⁷، يتم استخدام تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن

¹ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص 50 - 57.

² - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 110.

³ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص 51.

⁴ - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 110.

⁵ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص 60.

⁶ - أشكال الإرهاب، مرجع سابق الذكر.

⁷ - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص 60.

الدولة الأم، بالإضافة إلى الاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليم لمجموعة أو جنس معين، كما يعرف أيضا بالإرهاب الإقليمي والقومي، يمارس هذا الشكل من الإرهاب من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة¹.

2-3 الإرهاب الإجرامي: هو الشكل الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو انفصالية لكن تحركه دوافع أنانية وشخصية، قد تكون اقتصادية واجتماعية، وهذا الشكل يعتمد على عدة أساليب لتحقيق أهدافه كالابتزاز والسطو المسلح، أخذ الرهائن، والتخريب ونهب الأموال والممتلكات، بالإضافة إلى غسل الأموال القذرة وتبييضها². وقد مورس هذا الشكل من الإرهاب من قبل الكنيسة في أوروبا ضد المسيحيين وغيرهم.

3- الإرهاب وفقا لنطاقه:

ويمكن أن نميز نوعين فيه وهما:

3-1 الإرهاب المحلي: هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة وغالبا ما تكون غايتها تحقيق أهداف سياسية، لهذا يعتبر من أخطر الأشكال على الصعيد الوطني، لأنه يعرض أمن واستقرار البلد للخطر³. كما يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره من حيث المنفذين مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل بالإضافة إلى الضحايا والأهداف⁴.

3-2 الإرهاب الدولي: هو الإرهاب الذي تتوفر فيه صفة الدولية في إحدى عناصره أو مكوناته⁵ والمتمثلة في المساعدات والدعم من الخارج، يتم بتحريض من دولة أخرى، تعدد إمكانية التخطيط والتنفيذ تجاوز آثاره من الإقليم إلى دول أخرى، يكون ضد موقع دولي وتكون ذات سيادة، الاختلاف في جنسية الضحايا والإرهابي⁶. ويتم ممارسته بأشكال متعددة كالتعذيب والعنف الشرعي.

كما يعرفه «بوادي حسنين» على أنه: «كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة»⁷.

¹ - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان ، مرجع سابق الذكر، ص 110.

² - مرجع ذاته، ص 114.

³ - سميرة باشي ، مرجع سابق الذكر، ص 62

⁴ - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 114.

⁵ - أشكال الإرهاب، مرجع سابق الذكر.

⁶ - محمد عوض الترتوي وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص 114.

⁷ - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق الذكر، ص 44.

المبحث الثالث: دوافع اللجوء إلى الإرهاب

يعتبر الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها الكثيرة والمتداخلة تزيدها تعقيداً، حيث تتفاوت بدرجات مختلفة عند دراستها، لهذا تتداخل الدوافع والعوامل الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتشكل ظاهرة الإرهاب.

المطلب الأول: الدوافع السياسية

يساهم العامل السياسي بشكل كبير في ظهور تنظيمات إرهابية يرجع ذلك إلى جملة من العوامل المؤثرة والمتمثلة أساساً في الإقصاء والتهميش السياسي وضعف الحريات السياسية أو انعدامها، وعدم المشاركة السياسية من قبل فئات عريضة في المجتمع لما تفقد الثقة بالحكومات والمسؤولين ما يزيد من نسبة الإقصاء والتهميش السياسيين¹، وعدم الشعور بالانتماء للوطن والتعدي على حقوق الإنسان، وكذا الإجراءات التعسفية التي تقوم بها الأنظمة السياسية القائمة على الدكتاتورية التي تحدث فجوة كبيرة بين الحاكم والمحكوم²، ويصبح المجتمع المدني محروماً من أدنى حقوقه للتعبير عن المشاكل والمطالب السياسية³.

يمكن القول أن الإرهاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأنظمة السياسية بالدرجة الأولى ودرجة الشرعية التي تستند إليها بالدرجة الثانية⁴، فنجد أن أغلب التنظيمات الإرهابية تنشأ بدافع سياسي. فنجد أن الكثير من الحكومات العربية والإسلامية لم تكثف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها بل وقفت في وجهها فبمجرد بداية التقاف الجماهير حول حزب إسلامي سرعان ما تعمل الحكومات على منعها وقمع ناشطيتها والتصدي لمثل هذه الأحزاب والجماعات⁵ ما يؤدي إلى الإحباط النفسي لدى المناضلين والمتعاطفين مع الحزب، وقد تكون الشعلة التي توقظ الثورة ضد النظام الحاكم.

¹ - محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 67.

² - وائل محمود الكلوب، دور الإرهاب في السياسة الخارجية نحو بلدان الشرق الأوسط، منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 34.

³ - محمد مسعود قيراط، مرجع سابق الذكر، ص 67.

⁴ - نسيب نجيب، مرجع سابق الذكر، ص 38.

⁵ - صالح بن غنام السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 07.

يقول الدكتور أحمد عبد الرحمن أن السبب الرئيسي لظاهرة الإرهاب يتمثل في اللامشروعية التي يعاني منها نظام الحكم، لهذا يلجأ الإرهابيون الإرهاب إلى عمليات إرهابية للتأثير في عقول الأفراد بهدف التبعية للإرهاب وإضعاف ثقة المواطنين تجاه قدرة الحكومة في توفير حياة هانئة دون خوف¹.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد محرك عجلة التنمية وإذا تخللته مشاكل يخلق عدم الاستقرار النفسي للإنسان والإحباط، ما نجده في منطقة الشرق الأوسط التي تعتبر بؤرة أزمات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ توجهت الأنظار إليها وهذا ما ساهم في بروز تنظيمات وجماعات إرهابية تسعى وراء حقوقها المتأصلة خاصة ما يتعلق بالموارد الأولية على رأسها البترول والغاز الطبيعي والمعادن؛ إما بتحريض أجنبي أم داخلي.

تتسبب المشكلات الاقتصادية التي أساسها عادة سوء التسيير والتوزيع في الغضب والغليان الشعبي، بعد تفاقم مظاهر الفقر والبطالة في وسطه، قد تكون سببا في نشأة تنظيمات إرهابية غاضبة تنتقم من السلطة الحاكمة التي جعلت الفروق واضحة على المستوى المعيشي بينها وبين الطبقة الشعبية الكادحة، لاسيما في عصر زادت متطلبات الحياة فيه، واتضحت الفروق المعيشية بين شعوب الشمال والجنوب من خلال الوسيلة الاتصالية الجديدة، مما تزيده انتقاما وحقدا على الطبقة الحاكمة التي استغردت واحتكرت المادة الأولية ومحاصيلها المالية الكبرى².

وقد تكون التنظيمات الإرهابية ذات الدافع الاقتصادي من تحريض أجنبي لتحقيق أهداف اقتصادية لدولة أو دول أخرى فتصبح كأنها تنظيمات إرهابية "مرتزقة" وعديد من التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط يشار إلى أنها من تنظيم غربي رغم أن تسمياتها عربية ومن فيها عرب، وتنسب إلى التنظيم الإسلامي "الاسلامي"³.

¹ - حسن عقيل أبو عزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر، 2002، ص 84.

² - أنظر: نبيلة بن يوسف، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992 - 2002م، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع

التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، أفريل 2004، ص ص 51-52

³ - مرجع ذاته.

المطلب الثالث: الدوافع الاجتماعية

تتعدد وتختلف الأسباب الاجتماعية باختلاف المجتمعات والقيم والتقاليد، والأضرار الاقتصادية والنفسية هي الواقع الأول المؤثر في الأفراد والجماعات ينجم عنه الضرر المجتمعي، فالتفكك الأسري نتيجة الفقر والتدهور المعيشي أم نتيجة عدم التفاهم بين الزوجين وكثرة المناوشات بينهما يجعل الاضطراب النفسي رفيق الأبناء فيؤثر على التحصيل التعليمي والتربوي لديهم، ما يجعلهم في سن المراهقة والشباب أكثر الناس عرضة لقبول الانتماء إلى تنظيمات إرهابية قد ينجذبون إليها بطرق مختلفة منها الانجذاب العاطفي الذي سيحققه له التنظيم من عطف واهتمام عوض الحرمان العاطفي الأسري أو الانجذاب إلى التنظيم الذي سيوفر له المكان الذي يمارس فيه شتى أنواع العنف ضد الآخرين مهما كانوا انتقاماً من حالة الحرمان الأسري العاطفي الذي عاشه¹.

إنّ العضلات الاجتماعية تستغلها التنظيمات الإرهابية لترويض ناشطيها وكسب ولائهم، وبالتالي تحقيق أهدافها². وتجد السهولة لما تنقص التنشئة الاجتماعية في المجتمع أم تتعدم ومرجعها عدم اهتمام الوالدين وانشغالهم المكثف في ظل حياة الجديدة التي يعيشها أفراد العالم اليوم، إلى جانب قلة مساهمة المساجد والمدارس والإعلام في التنشئة والتحسيس بالمخاطر المجتمعية.

المطلب الرابع: الدوافع الثقافية والفكرية

تعاني الكثير من الدول النامية الانفصام الثقافي والتبعية الثقافية في بعض الأحيان هي نتاج أزمة الهوية، مما يؤدي إلى صراع داخل المجتمع إذ لم يكن مبني على التسامح والتفاهم واحترام رأي الآخر³. كما تعاني الكثير من الدول الشرق أوسطية من أزمة الأقليات إما العرقية أو اللغوية أو الدينية حيث تسعى هذه الأقليات إلى تحقيق المساواة والانفصال، أو تحقيق الحكم الذاتي، ما تستغله بعض العناصر الإرهابية للغوص داخل هذه الأقليات وجذب انتباه أفرادها⁴، وبالتالي القيام بأعمال عنف ضدهم أم ضد معارضيتهم، فينتفض المعارضين ضدهم ويبدأ الصراع دون أن يعرف المعارض أن الضربات أتنه

¹ - نبيلة بن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 75.

² - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 83.

³ - محمد مسعود قيراط، مرجع سابق الذكر، ص 69.

⁴ - جمال عليوة، محاضرات غير منشورة في مقياس النظم السياسية في دول الشرق الأوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، لطلبة الماستر، اختصاص الدراسات الإقليمية الشرق الأوسطية، 2014.

من جماعة إرهابية لا تمت بصلة إلى الأقلية المعارضة، وقد تكون في حالات أخرى جماعات إرهابية وليدة صراع الأقليات ذاتها.

كما أن التصورات العقيدية والأفكار المنحرفة أو الغلو في الفكر أي العصبية العمياء، أو ما يصطلح عليه **التطرف** بإعتباره سبب بداية الأعمال الإرهابية تجاه الآخر. وقد حذر الدين الإسلامي منه (حتى ولو كان بلباس الدين) لهذا قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو"، وكل هذا يعني مجاوزة الحد بالتفكير السيئ¹، وتثبيت صفة الإرهاب في فكر الإنسان بغية الاستجابة لكل رغباته².

¹ - صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق الذكر، ص 12.

² - محمد صالح جلال الدين، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 116.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الظاهرة الإرهابية ظاهرة معقدة ومتشابكة، يصعب إرجاعها إلى سبب محدد فنجد الأسباب تختلف من إجتماعية إلى إقتصادية وثقافية كما أن مفهوم الإرهاب من المفاهيم الغير الثابتة والغير المستقرة فيصعب تحديده من قبل الباحثين والمختصين فما يراه البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر كفاحا أو مقاومة أو ثورة شعبية نظرا لتداخله مع المفاهيم الأخرى اللصيقة به.

ونجد أن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة اليوم وإنما ظاهرة ضربت بجذورها في التاريخ ظهرت مع ظهور المجتمعات، وما يميّزها هو ظهورها تارة واختفاءها تارة أخرى و ذلك حسب المتغيرات.

ونجد تنوّع الأساليب وآليات الظاهرة بين عمليات الاغتيال والاختطاف والاحتجاز والتفجيرات واختلاف صورها وأشكالها وأنماطها فبالإضافة إلى الأشكال التقليدية نجد ظهور أنماط جديدة كالإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي، وجميعها ترتبط بالمستجدات والتغيرات البيئية منها الثقافية العلمية.

الفصل الثاني:

التنظيمات الإرهابية
في منطقة الشرق الأوسط
وآليات مكافحتها

الفصل الثاني: التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط وآليات مكافحته

تعتبر الحرب على الإرهاب أكبر ذريعة اتخذتها أمريكا للتدخل في شؤون منطقة الشرق الأوسط لفرض هيمنتها على العالم العربي وتعزيز نفوذها ورغبتها في السيطرة على الموارد الأولية كالنفط وحماية أمن حلفاءها (إسرائيل)، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر فتولدت قناعة على أن المنطقة منبع الإرهاب الدولي.

وفي ظل المتغيرات الدولية نجد ظهور تنظيمات إرهابية قوية وأضحت نشاطاتها بين الظهور والإختفاء خلال بداية الألفية الجديدة وأهمها تنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام اللذان امتدا إلى كامل المنطقة فكانت لهما تأثيرات خطيرة على المستوى الإقليمي وامتدا على المستوى الدولي ما أدى لإنتهاج آليات لمكافحته والحد من مخاطره.

المبحث الأول: تنظيم القاعدة الإرهابي

يعتبر تنظيم القاعدة تنظيماً سلفياً جهادياً قاد مواجهات ضد أقوى قوتين في العالم المعاصر الإتحاد السوفيتي أولاً ثم امتد للولايات المتحدة والعالم.

المطلب الأول: نشأة القاعدة

كان الهدف من تأسيس القاعدة هو محاربة السوفيت الذي غزا أفغانستان في ثمانيات القرن الماضي، وقد دعمت القاعدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب الباردة، التي تنتظر إلى الصراع الدائر بين الطرفين على أنه حالة صارخة من التوسع والعدوان السوفيتي، حيث مولت أمريكا المجاهدين الأفغان الذين كانوا يقاتلون الإحتلال السوفياتي بطريقة غير مباشرة، عبر المخابرات الباكستانية، كما تلقوا مساعدات مالية من طرف المملكة العربية السعودية¹.

لقد استطاع التنظيم تطوير نفسه من حيث الصيغة الهرمية أي (القمة، وسط، وقاعدة) إلى تنظيم أفقي واسع بقيادات ميدانية تتمتع باستقلال ذاتي وقدرة على الحركة في المملكة العربية السعودية والعراق وأوروبا².

بعد انسحاب الإتحاد السوفياتي من أفغانستان، عاد "أسامة بن لادن"^{*} إلى بلده ، ورأى أن الغزو العراقي للكويت 1990 بمثابة خطر على السعودية، لهذا عرض على الملك "فهد بن عبد العزيز" الحماية من الجيش العراقي، لكن هذا الأخير إختار انتشار القوات الأمريكية في السعودية، وما أثار غضب بن لادن هو وجود قوات أجنبية في أرض الحرمين، وهذا ما حول الصداقة المتينة بينه وبين السعوديين والأمريكيين إلى انقلاب وعداوة³.

¹ - عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم السري، بيروت: دار الساقي، 2006، ص ص 191 - 192.

² - مرجع ذاته، ص 29.

^{*} - أسامة بن لادن: ولد أسامة بن لادن بتاريخ 10 مارس 1957 من أب يمني محمد عوض بن لادن وأم سورية درس في جماعة المالك عبد العزيز اختصاص الاقتصاد ليتولى إدارة أعمال شركة عائلية هناك من يشبه بغاندي لكن الخلاف بينهما هو أن غاندي كان مسالماً في تحقيق العدالة والحرية على عكس بن لادن الذي اختار العنف والتطرف و القتل الجماعي.

³ - عبد الباري عطوان، مرجع سابق الذكر، ص ص 192 - 197.

توسع تنظيم القاعدة إلى العراق بقيادة أبو مصعب الزرقاوي*، الذي كان قد أنشأ قاعدة صغيرة لجماعة التوحيد والجهاد في بيارة في محافظة السليمانية الواقعة في إقليم كردستان العراق، التي استهدفتها الحملة الجوية الأولى التي قادتها أمريكا في مارس 2003¹.

طالب بن لادن أعضاء التنظيم في العراق بالولاء للزرقاوي بعد تنصيبه 26 ديسمبر 2004 أميرا على تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وأصبح التنظيم بعد ذلك حقيقيا بعدما كان رمزيا، وأصبحت العراق ساحة للجماعات التكفيرية، وبعد قيامها في العراق سعت إلى التمدد والتوسع في مختلف بقاع الأرض². واستمر امتداد التنظيم القاعدة إلى منطقة المغرب العربي، عن طريق الولاء الذي أعلنته الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية لتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، وتعيين أبو مصعب عبد الوودود** لزعامة تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي³.

تمركز نشاط التنظيم في بلاد المغرب الإسلامي تحديدا في الجزائر، ليمتد فيما بعد إلى جنوب الصحراء ومدن المملكة المغربية وموريتانيا، بعد أن كان اهتمامه الأول في تدريب عناصر من دول الجوار، وكانت أهداف هذا التنظيم تتمثل في السعي لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي في المنطقة والمولين له لاسيما بعد تدخل فرنسا بشكل واضح في الأزمة الليبية مباشرة بعد إندلاع الإنتفاضة الشعبية فيها ومقتل القذافي، بالإضافة إلى حماية المنطقة من الأطماع الخارجية⁴.

*- أبو مصعب الزرقاوي: اسمه الحقيقي هو أحمد فاضل نزال الخليفة، والزرقاوي بالنسبة إلى المدينة الزرقاء الأردنية، ولد في أكتوبر 1966، سافر إلى أفغانستان 1989، كما يقال أنه شارك في محاولة تفجير فندق رادي سون، بالإضافة إلى معركة الفلوجة الأولى، كما كان له دور فعال في العراق بعد غزوها من طرف أمريكا، أعلن عن وفاته سنة 2006.

¹- تشارلز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، الدوحة: مركز بروكسجر، 2014، ص 5.

²- أسماء العتبي، تنظيم القاعدة بعد الغزو الأمريكي للعراق، نقلا عن: <http://www.lalilerhab.com/24/06/2008> شهد بتاريخ 2015/11/26، سا 02:00.

** - أبو مصعب عبد الوودود: اسمه الحقيقي هو عبد المالك درودكال، المولود في 1970 بقرية زيان التابعة لبلدية مفتاح بولاية البليدة كان تخصصه هو صنع المتفجرات حيث كان اضطلاع على المواد الكيميائية والقواعد الميكانيكية، في 2007 نصب كقائد لتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي، في 1998 كان عضوا في الجماعة السلفية للدعوة والقتال، في 2004 أصبح زعيم الجماعة المسلحة الإسلامية الجزائرية.

³- تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي: نقلا عن: www.aldjazeera.net/new/arabic/2009/08/09، شهد بتاريخ: 28-10-2015، سا 14:00.

⁴- هيثم سليمان، هل اقترنت نهاية تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي: نقلا عن: www.noonpost.net/26/05/2015 شهد بتاريخ 28-10-2015، سا 14:00.

1- أصل تسمية تنظيم القاعدة:

تعود تسمية تنظيم القاعدة إلى طلب عبد الله عزام* لأسامة بن لادن تنظيم سجل للمجاهدين العرب يتضمن مسار حركتهم قدوماً وذهاباً والتحاقاً بالجهات، وسبب طلبه راجع إلى ازدياد عدد الوافدين للجهاد وما تبعها من ازدياد في عدد حالات الإصابات والقتل، وما يمثله نقص المعلومات من حرج لمكتب الخدمات الذي كان يدير حركة المجاهدين في أفغانستان وعندما أصبحت هذه السجلات إدارة مستقلة كان لابد من إطلاق اسم عليها لتعريفها ضمن إدارات مكتب الخدمات، فأطلق عليها عزام اسم سجل القاعدة على أساس أن القاعدة تتضمن كل التركيبة المؤلفة من الأنصار ومعسكرات التدريب بالإضافة إلى الجهات¹.

كما نجد الكثير من الباحثين يرون أن أصل كلمة القاعدة ترجع إلى تأسيس أبو عبيدة البشري لمعسكرات التدريب التي أطلق عليها تسمية القاعدة².

2- البنية الهيكلية للتنظيم:

الهيكل التنظيمي لتنظيم القاعدة الإرهابي يأتي على الشكل الآتي:

1- الأمير ورئيس هيئة عمليات القاعدة: الذي يهدف إلى إقامة دولة إسلامية وفق قواعد وقوانين الشريعة الإسلامية، تولى هذا المنصب بن لادن، من أجل إقامة دولة إسلامية ومحاربة كل من يعرض هذا الموقف.

2- مجلس الشورى: يتألف من كبار أعضاء القاعدة، الذي قدره مسؤولون غربيون بحوالي عشرين إلى ثلاثين شخصاً، شغل أيمن الظواهري* منصب نائب رئيس عمليات القاعدة³.

*- عبد الله عزام: من مواليد 1941 بقرية سيلة الحارثية بفلسطين، شارك في بعض العمليات العسكرية ضد اليهود، عمل في السعودية واستقطب المجاهدين العرب من أفغانستان، كان يشجع على الجهاد من خلال الخطب، قام بإنشاء مستشفيات في أفغانستان من أجل المجاهدين الأفغان، اغتيل عن طريق تفجير سيارته في 1989.

¹- محمد أبو عاصم، نشأة تنظيم القاعدة، نقلاً عن:

<http://www.muslim.org/vb/showthread/24/05/2007>، شهد بتاريخ 2015/11/26، سا: 19:15.

²- عبد الباري عطوان، مرجع سابق الذكر، ص 29.

*- أيمن الظواهري من مواليد جوان 1951، يعتبر رئيس تنظيم القاعدة خلفاً لأسامة بن لادن كما يعتبر زعيم تنظيم الجهاد الإسلامي العسكري المخطوط في مصر، شارك في معركة تورابورا بالإضافة إلى الغزو السوفييتي لأفغانستان، أدين في أمريكا دوره في تفجيرات السفارة الأمريكية 1998، أعلن الحكم عليه غيابياً بالإعلام لنشاطاته مع الجهاد الإسلامي.

³- محمد ياقوتي، أسامة بن لادن والقاعدة التاريخ الدامي: نقلاً عن:

<http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=23276#.VI7g0tlvfc>، شهد بتاريخ 2015/12/02، سا:

- 3- لجنة العسكرية: المسؤولة عن عمليات التدريب وحيازة الأسلحة، والتخطيط للهجمات.
- 4- لجنة المال والأعمال: تقوم بتمويل العمليات من خلال الحوالات، الحصول على تذاكر الطيران وجوازات السفر الزائفة، تدفع الأموال لأعضاء القاعدة، وحسب الإحصائيات فإن القاعدة تحتاج إلى 30.000.000 دولار أمريكي في السنة لإجراء عملياتها.
- 5- لجنة الشريعة: تراجع الشريعة الإسلامية، وتقرر مدى مطابقة مسارات العمل للشريعة.
- 6- لجنة الدراسات الإسلامية و الفتاوى: تصدر الفتاوى مثل فتوى عام 1998 التي تحرض المسلمين على قتل الأمريكيين.
- 7- لجنة الإعلام: الساهرة على إصدار النشرات الإخبارية الخاصة بأعمالها، كما شكلت تنظيم القاعدة بيت الإنتاج الإعلامي تحت تسمية (السحاب) لتوفير احتياجاتها من المواد المرئية والمسموعة¹.

المطلب الثاني: تداعيات تنظيم القاعدة على منطقة الشرق الأوسط

إن أبرز الأساليب التي اعتمدتها القاعدة تتمثل في عمليات التفجير وهذا بسبب إتاحة الفرصة الكافية لإكمال عملياته بالإضافة إلى عمليات الإختطاف، تارة تحمل الشكل المحلي وتارة أخرى تحمل الشكل الدولي، أولها إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن هجمات 11 سبتمبر 2001 من ارتكاب تنظيم القاعدة، وقبل هذا التاريخ ضرب كل من السفارتين الأمريكيتين في كل من "نيروبي" بكنيا و"دار السلام" في تنزانيا سنة 1998، وحملت تلك الأعمال الصفة الدولية في شكلها²، أضف ضرب حامله الطائرات الأمريكية "كول" في 7 أوت 1999 والتي كانت راسية على المياه الإقليمية اليمنية، زد إلى ذلك انفجار مدينة الخبر السعودية عام 1996 الذي راح ضحيته أكثر من عشرين أمريكي وانفجار مدينة الرياض سنة 1995، بالإضافة إلى قتل عدد من الأمريكيين في فنادق عدن اليمنية³.

كما نجد هنالك صدى لتنظيم القاعدة في الساحل الإفريقي، من خلال اتحاد بين أربعة فروع والمتمثلة في كتائب القاعدة في سرت الليبية، وكتيبة القعقاع بن عمر الموالية للقاعدة في شرق ليبيا وتنظيم القاعدة المغاربي في مالي بالإضافة إلى بقايا التنظيم في شمال مالي، حيث تمكنت هذه

¹ - التنظيم الهيكلي للقاعدة: نقلا عن:

<http://www.rpcst.com/articles.php?action=show&id=52>، شهد بتاريخ 2015/12/02، سا: 13:25.

² - عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 14.

³ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة، 2006، ص 231.

العناصر من استغلال الأوضاع المتأزمة وأوفدت العشرات من المقاتلين إلى ليبيا، من أجل الاندماج إلى جانب الثوار وعملت على تهريب الأسلحة¹.

أما فيما يخص الأعمال التي تحمل الصفة المحلية، من حيث الشكل فنجد الهجوم المفخخ المزدوج بالسيارات على قصر الحكومة ومركز الشرطة بالجزائر بتاريخ 11 أبريل 2007 ليخلق 30 قتيلا و 220 جريحا، هجوم في منطقة الأخضرية بالبويرة في 2007 ليخلف 10 قتلى، اختطاف سائحين نمساويين بجنوب تونس في 22 فيفري 2008، بالإضافة إلى اختطاف أربعة بريطانيين بمالي في 2009، وقتل الأمريكي كريستوفر لاغت الناشط في منطقة إنسانية بنواكشط الموريتانية في 2009².

في الختام نجد هناك انشقاق العديد من القيادات القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي وانضمامها إلى تنظيم الدولة الإسلامية، حيث حسب وكالة الأناضول قامت كتيبة الأنصار بمبايعة داعش، وبانفصال هذه الأخير فقد فقدت القاعدة في بلاد المغرب قوتها، وتعد الكتيبة من أبرز وأقوى الكتائب في المنطقة حسب خبراء أمن جزائريين، وما إن قامت بمبايعة البغدادي، غيرت التسمية إلى جند الخلافة في الجزائر وأعلنت عن مسؤوليتها في اختطاف المواطنة الفرنسية "هوفي غورديل" واغتيالها في سبتمبر 2014³.

المبحث الثاني: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

لم نسمع عن تسمية دولة إسلامية بعد الدولة الإسلامية التي أنشأها الرسول محمد (ص)، إلا مع تسمية الدولة الإيرانية بالجمهورية الإيرانية الإسلامية، وبعدها استقلال الدول العربية والإسلامية من الاستعمار القاهر أطلقت على تسميتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية جزر القمر الإسلامية. لكن مع تنامي الظاهرة الإرهابية المرتبطة بالإسلام لدى المعتقد الغربي، جعل البعض يبتعد عن التسمية بل راحت بعض الأحزاب تغيير تسمياتها لتتنزع صفة الإسلامية عن أحزابها، لاسيما بعدما نصت دساتير دولها على ذلك⁴.

¹ - محمد أبو المعالي، "القاعدة وحلفاؤها في ساحل الصحراء"، نقلا عن: www.algeriachannel.net/18/04/2012، شهد بتاريخ 28-10-2015، سا: 13:00.

² - تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، مرجع سابق الذكر.

³ - الانضمام إلى داعش، نقلا عن: www.moheet.com/09/09/2015، شهد بتاريخ 29-09-2015، سا: 17:00.

⁴ - نبيلة بن يوسف، مطبوعة غير منشورة موزعة على طلبة السنة الثالثة "كلاسيك"، تخصص علاقات دولية، مقياس ملتقى العالم العربي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، السنة الدراسية 2009 - 2010م.

المطلب الأول: نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

ظهرت الدولة الإسلامية في العراق والشام كقوة غير نظامية في الألفية الجديدة بأساليب وآليات وتكتيكات سياسية تسيطر على الدول خاصة شرق الأوسطية منها العراق وسوريا. أولا نبحت في أصل تسمية التنظيم ثانيا في الظروف التاريخية التي ساعدت على ميلاده وانتشاره.

1- أصل تسمية التنظيم

تعني الدولة (الكلمة من أصل يوناني مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين (الأرض)، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة¹.

ميّز القانون الدولي بين نوعين من الدول؛ النوع الأول يشترط وجود دولة لها حدود معينة ومواطنون يعيشون فيها بشكل ثابت وحكومة قادرة على ممارسة سلطاتها، أما النوع الثاني فيتم تأسيسه ويتطلب اعترافا عالميا علني في منظمة الأمم المتحدة.

إسقاطا على تنظيم الدولة الإسلامية فنجدها يسيطر على أرض (العراق والشام) يقطنها مواطنون على أراضيها تمتد سيطرتها بين أرضي العراق والشام. ولها حكومة تحكم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية (ولهذا سميت بالدولة الإسلامية)، ويقودها خليفة²، وفقا لذلك فإنها تتوفر على مجمل مكونات الدولة، وفي الآتي تركيبة وبنيان ما أسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام.

2- البنية الهيكلية للتنظيم:

1- الخليفة:

تعتبر مكانة الخليفة السلطة العليا في الدولة الإسلامية³؛ أي خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ تقوم على أسس فقهية يتولاها المتمتع بشروط؛ العلم الشرعي، والنسب القرشي، وسلامة الحواس⁴. ويقوم بهذا المهام في الدولة الإسلامية "أبي بكر البغدادي"⁵ باعتباره خليفة الرسول (ص) وأمين المؤمنين⁵.

¹ - رابح لعروسي، مقياس مدخل علم السياسة، محاضرات غير منشورة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010 - 2011م.

² - عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، لبنان: دار الساقي، 2015، ص 22.

³ - مرجع ذاته، ص 23.

⁴ - نبيلة بن يوسف، محاضرات في مقياس الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق الذكر.

* - البغدادي، اسمه الحقيقي إبراهيم عواد إبراهيم البدري من مواليد 1971م في مدينة سمراء العراقية، لقب بالعديد من الأسماء والألقاب علي البدري السامرائي أبو دعاء وأخيرا أبو بكر البغدادي. أنشأ أول تنظيم سماه "جيش أهل السنة والجماعة".

⁵ - معتز الخطيب وآخرون، تنظيم الدولة الإسلامية، د.ب.ن: مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 35.

2- مجلس الشورى:

يعتبر من أهم المؤسسات التابعة للتنظيم يقوم بتنصيب وبيعة الخليفة وتقديم النصائح له، كما يشرف على شؤون الدولة كتوفير الخدمات الأساسية منها؛ الصحية والاجتماعية¹.

3- الهيئة الشرعية:

تعتبر أهم مفاصل التنظيم يتعامل مع المسائل القضائية ويقيم نظام المحاكم كالحد والتعزيز ويقوم بوظيفة الوعظ والإرشاد والتجديد والدعوة.

4- أهل الحل والعقد:

يتضمن مجموعة من الفقهاء فيهم ميزات بيعة وتنصيب الخليفة الأصلح.

5- الهيئة الإعلامية²:

تهتم بالمسائل الإعلامية كإرسال صور وفيديوهات سمعية ومرئية، وتهتم بدرجة كبيرة بالشبكة العنكبوتية باعتبارها أهم وسائل تواصل لنشر إيديولوجية السلفية الجهادية.

6- بيت المال:

تقوم بجمع الأموال اللازمة لتنشيط الأجهزة المختلفة وتمويلها وذلك عبر مصادر متنوعة.

7- المجلس الأمني:

يعتبر أهم المجالس في تنظيم الدولة الإسلامية وأخطرها إذ يتولى وظيفة الأمن وجمع المعلومات الاستخباراتية والمحافظة على سلامة أراضي الخلافة وتأمين أماكن إقامة البغدادي وتنقلاته.

8- المجلس الاقتصادي:

يتولى السيطرة على مصادر النفط والغاز ويقوم بالتسيير من أجل جمع الأموال والثروة.

9- المجلس العسكري:

يعتبر الأهم في التنظيم يعين الخليفة له مهام في الإشراف على الإستراتيجية العامة للدولة. له كفاءة تنظيمية واضحة وذلك عبر سيطرته على مساحات شاسعة وتعداد القوات المسلحة وامتلاكه أسلحة كالدبابات والطائرات والمدافع.

¹- عبد الباري عطوان، مرجع سابق الذكر، ص ص26-27.

²- معتز الخطيب، مرجع سابق الذكر، ص ص35-41.

10- التقسيم الإداري:

يقسم التنظيم مناطق نفوذه إلى وحدات إدارية يطلق عليها تسمية ولايات، وتقسم الولايات إلى مقاطعات.

إلا أنه يعتبر تنظيمًا إرهابيًا مسلحًا يتبنى الفكر السلفي الجهادي* يهدف قاداتها إلى إنشاء دولة على أسس فقهية شرعية في كل من العراق والشام وحتى الحدود المتجاوزة.

3- الظروف التاريخية لميلاد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام:

لقد أدى الانسداد والتهميش والإقصاء السياسي، وانعدام المساواة، وزيادة الفجوة بين الطبقات وتدهور الأوضاع الاقتصادية إلى قيام ثورات واحتجاجات شعبية زعزعت المنطقة العربية قلب الشرق الأوسط محدثة فيه حراكًا سياسيًا، ساهم هذا الأخير في زيادة حدة الصراع حول السلطة، ما أدى لخلق نوع من اليأس والإحباط لدى سكان المنطقة، مفرزا حالة التطرف والفوضى حتى اتفق على وصفها ببناء بالدول فاشلة¹، لاسيما في سوريا أين تنامت بذرة الإرهاب وتشكلت تنظيمات إرهابية جديدة.

وتعود جذور التنظيم إلى سنة 2004 حين شكل "أبو مصعب الزرقاوي" جماعة التوحيد والجهاد ثم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين بعد مبايعة "أسامة بن لادن"، وسنة 2006م ثم تشكيل مجلس شورى المجاهدين بقيادة "عبد الله رشيد البغدادي" وفي السنة ذاتها تم قتله وعيّن بدله "أبو حمزة المهاجر" مسؤولاً للتنظيم². تم جمع الكتائب والفصائل المقاتلة في العراق نهاية 2006م تحت ولاء "أبو عمر البغدادي"³ وأطلق عليها الدولة الإسلامية في العراق³، الهادفة لمقاومة الاحتلال الأمريكي وإحياء روح الجهاد وتوحيدها⁴.

*- السلفية لغة تعود إلى كلمة سلف والسالف هو المتقدم، والسلفيون هم الجماعة المتقدمة، أي العصور الأولى لظهور الإسلام. وفي أدبيات الفكر السياسي تعرّف على أنها حركة إصلاحية تسعى للخروج من حالة الانهيار والدعوة لإحياء التراث الإسلامي، واستعادة صورة الإسلام الصافية بعد سقوط بغداد في يد هولاكو ظهرت نزعة سلفية ثانية مع المفكر ابن تيمية، وفي العصر الحديث برزت مع الوهابيين، وفي تسعينات القرن العشرين تمازج الفكر السلفي بالفكر الجهادي، وبرز مع تنظيم القاعدة.

¹- محمد سليم قلاله وآخرون، الحصاد الدولي، حصنة الشروق 19:38 سا.

²- قسم الدراسات الإستراتيجية، قصة داعش، د.ب.ن: مركز الصحيفة الصادرة للدراسات الوثائقية، 2014، ص 13.

*- حامد داوود محمد خليل الزاوي من عام 1959 ولد وعاش في الأنبار تخرج من كلية الشرطة في بغداد انضم إلى جماعة التوحيد والجهاد ثم مبايعته أميراً على دولة العراق الإسلامية من طرف أسامة بن لادن 20 ديسمبر 2007 في 19/04/2010 أعلنت قوات الاحتلال الأمريكية عن مقتله.

³- أبو سفيان عمرو سادات الكرداسي وآخرون، حقيقة تنظيم الدولة داعش، د ب ن: د د ن، ص 18.

⁴- هشام الهاشمي، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بغداد: دار بابل للطباعة والنشر، 2010، ص 28.

وبعد قتل "أبو عمر البغدادي" بتاريخ 19 أبريل 2010م من قبل القوات السورية تمت مبايعة "أبي بكر البغدادي" (إبراهيم رواد البدري السامرائي) أميراً لخلافة الدولة الإسلامية في العراق¹. والملاحظ أن التنظيم الجديد لا يخرج عن منظومة الفكر الجهادي العالمي وإقامة الحكم الإسلامي وفي ظل تغيرات نجد أبي بكر البغدادي قرر دخول سوريا وذلك عن طريق إرسال دعاة لهم أثر في إحداث الحماسة وإحياء روح الجهاد والقتال ضد النظام. برزت شخصية "أبو محمد عدنان الحاج علي"^{**} بمشروع ومخطط لتشكيل جبهة جهادية وتم انتدابه من قبل البغدادي لتسيير الأوضاع². بدأت العناصر الجهادية في القتال ضد النظام ومن تم أعلن الجولاني عن تأسيسه لجبهة النصرة ما دفع بالبغدادي إلى إعلان تحالف الدولة الإسلامية في العراق والشام في أبريل 2013 كردة فعل على إعلان الجولاني، ما أحدث خلافات وتباينات حول دمج النصرة مع الدولة الإسلامية وتم إعلان الجولاني ولاءه للقاعدة للفصل بين التنظيمين وإبقاء كل واحدة على حدى. انطلقت حرب إعلامية وفقهية وتفاقت الاتهامات بين الطرفين³. ما أدى إلى:

- 1- تشكيل تنظيمين متنافسين ونشوء توترات بينهما.
- 2- وضع خطة إستراتيجية وذلك عن طريق فكرة فرض البيعة لأمرهم البغدادي على كل من يحمل السلاح ضد الأسد في الجبهة السورية لإقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام.
- 3- بسط نفوذ التنظيم في كل أنحاء العالم وجعله ظاهرة دولية.
- 4- السيطرة على آبار النفط ومخازن الحبوب والمتاجرة بالسلاح ومطالبة بالفدية من أجل التمويل.
- 5- إنشاء مجلس عسكري من ذوي الخبرات⁴.

¹ - هشام الهاشمي، مرجع سابق الذكر، ص 132.

^{**} - أبو محمد عدنان الحاج علي: لقب بالجولاني من مواليد 1981 في بلدة الشحيل التابعة لمدينة دير الزور، درس الطب البشري والتحق بكلية الطب بجامعة دمشق، غادر إلى العراق وترك دراسته، انضم إلى تيار السلفية الجهادية في العراق بعد الغزو الأمريكي وفي 2012 أعلن تشكيل جبهة النصرة لأهل الشام ومن ثم أعلن مبايعته للظواهر أي تنظيم القاعدة.

² - حمزة المصطفى وعبد العزيز الحيص، سيكولوجيا داعش، د ب ن: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2014، ص 16.

³ - معتز الخطيب وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 26.

⁴ - هشام الهاشمي، مرجع سابق الذكر، ص 134.

ما يمكن التتويه إليه أن الفرق بين التنظيمين من ناحية الإعداد له واستقطاب العناصر الجهادية يعتمد "داعش" على الوسائل التكنولوجية الجديدة في بحر الانترنت، لما يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في التعريف بأهداف ومطامح تشكيل دولة قائمة على المبادئ والمثل الإسلامية.

فوجد تنظيم الدولة الإسلامية ليس نسخة جديدة من تنظيم القاعدة وإنما يشكل نموذجا مختلفا من حيث الإيديولوجية والنشأة والأولويات فوجد أن تنظيم القاعدة حصرت أولوياتها في محاربة الغرب عموما والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، ويظهر ذلك خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وخوض معارك ضد العدو لإخراجه من الجزيرة العربية وقتل اليهودين المغتصب لحق الشعب الفلسطيني، ومنطلقهم هو الحفاظ على البقاء والإستمرارية، بينما نجد تنظيم الدولة عكسها إذ قامت بإستغلال الأوضاع المزرية في منطقة الشرق الأوسط وضعف الحكومات المركزية خاصة في ظل الثورات العربية وتعاضم الحروب الطائفية لإقامة دولتها. ونجد أن تنظيم الدولة الإسلامية يستخدم التوحش لتحقيق التغيير عكس القاعدة.

وتختلف من حيث التواجد فوجد القاعدة في بعض بقاع الأرض في حين أن التنظيم الدولة الإسلامية تملك السيادة المطلقة من خلال السيطرة على أراضي شاسعة في العراق وسوريا، بالإضافة إلى أن تمويل القاعدة يتم من طرف أفراد أو مساعدات خارجية، بينما تنظيم الدولة حققت الإكتفاء الذاتي من خلال سيطرتها على الآبار النفطية والبنوك¹. بيعها البترول المسروق في السوق السوداء وما قدرة بيعه إلا دلالة على تعاون الآخر معه.

لكن نجدهما يتفقان أكثر مما يختلفان فيما يتعلق بمشروع إقامة الدولة الإسلامية على أسس عقائدية، فوجد أن هناك أصول مشتركة بينها كتحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها تطبيقا محكما مثل ما كان عليه في دولة المدينة، والكفر بالطاغوت أي التكفير كل الأنظمة التي لا تطبق الشريعة، وكذا قاعدة الولاء والبراء أي الإلتزام المطلق بالجماعة المسلمة الموحدة والبراءة من الكفار والمشركين والمرتدين والدعوة للإسلام والعقيدة وذلك لا يكون إلا من خلال الجهاد المسلح². كما يعتمدان الاثنان على بنية هيكلية تنظيمية عمادها الخليفة.

¹ - عبد الباري عطوان، مرجع سابق الذكر، ص 10.

² - مرجع ذاته، ص 10.

المطلب الثاني: تداعيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على منطقة الشرق الأوسط

لقد تمكن تنظيم الدولة الإسلامية من الإستيلاء على مساحات شاسعة خاصة في غرب العراق وشرق سوريا، كسيطرته على مدينة الموصل العراقية سنة 2014م التي تعتبر مركز حضاري هام ومدينة الرقة في سوريا، حقق التنظيم تفوقا عسكريا باعتبار أن أغلب قادته ذوي خبرات عسكرية، وامتلاكه للمعدات العسكرية الثقيلة والمتطورة، وأخرى خفيفة كالبنادق والقاذفات التي تم استرجاعها من قبل قواعد الجيش السوري¹. كما تم استنزاف الثروات الطبيعية كالنفط والغاز، والأموال المستمدة عن طريق التمويل القطري والسعودي والتركي²، وكذا سيطرتها على الاحتياط الذهبي في البنك المركزي العراقي ومخازنه وامتلاكها لوسائل إعلامية محترفة ما جعله تنظيم يحقق الاكتفاء الذاتي³. (ملحق 04)

اقترب التنظيم من حدود الأردن الشمالية ما أدى إلى تصاعد الحديث على مدى تهديدها لدول الخليج، ومصر وحتى إمكانية وصولها إلى الساحل الإفريقي. انقسم التنظيم إلى قسمين بين مؤيدي داعش ومؤيدي النصرة، ما زاد من مخاوف الحكومة الأردنية، الأمر الذي دفع بها إلى بناء إستراتيجية لصد الاحتواء أو التهديد ضدّ التنظيم وذلك من خلال تعزيز وجودها على الحدود الأردنية - العراقية⁴ يمكن القول أن الأردن يواجه خطرا يختلف عن التحديات التاريخية التقليدية، فلقد شكل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على مشارف الحدود الشمالية الشرقية قلقا بالغاً في تنامي النزعة التوسعية والتمددية للتنظيم نظرا لإيديولوجيتها العابرة للحدود وطموحه الاستراتيجي. وما زاد من مخاوف دول المنطقة هو إرسال التنظيم رسائل تنبيهية وذلك عبر التفجيرات التي وقعت في المملكة العربية السعودية والكويت معترفا بمسؤوليته بتلك الأعمال الوحشية التي استهدفت مسجدين شيعيين. وفي ظل التهديدات الأمنية تسعى الدول الخليجية لتحقيق الوحدة الوطنية في هذه المجتمعات وتبنت إستراتيجية التصدي

¹ - Denis bauchard, **le moyen orient face a daech**, France : Centre indépendant de recherche, Octobre, 2014, pp12-13

² - محمد سليم قلالة وآخرون، مرجع سابق الذكر.

³ - عبد الباري عطوان، مرجع سابق الذكر، ص 11.

⁴ - حسن أبو هنية، "هل يشكل تنظيم داعش خطر على الأردن؟"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 07.

للمخططات الوحشية الساعية لتفتيت المنطقة على أسس طائفية ومذهبية وإثنية¹، وتفادي التنظيم العابر للحدود².

أبشع الأعمال التي قام بها التنظيم:

– السيطرة على مساحات شاسعة من العراق وسوريا والثكنات العسكرية والمراكز الأمنية ومخازن الأسلحة والسجون، ومخازن الحكومة للمواد الأولية الطبية والغذائية والبضائع، وكذا السيطرة على آبار النفط في شمال وشرق سورية وشمال وغرب العراق منها الموصل، الرمة، دير الزور.

– تصفية الأقليات وذلك بوسائل وأساليب وحشية قمعية كالقتل والتهجير وأخذ الجزية.

– تهريب النفط الخام عبر السوق السوداء.

– نهب الأموال خاصة من البنك المركزي العراقي.

– السيطرة على الأقاليم.

– ذبح الدبلوماسيين والشخصيات السياسية وحتى المدنيين الذين لا ينتهجون سياسة التكفير والجهاد.

– السيطرة على المطارات.

– السيطرة على الحدود³.

– بث الرعب من خلال زعزعة الحالة النفسية وذلك عن طريق إرسال مشاهد اغتيالات والحرق والذبح⁴، والتفجيرات الانتحارية على المراكز والحواجز، وعن طريق ذبح الضحايا، وقطع الأيدي واغتصاب الفتيات، وتطبيق عقوبات القصاص والجلد وغيرها.

– خطف الرهائن وطلب الفدية من أجل تمويل التنظيم.

اعتمد تنظيم الدولة الإسلامية على سياسات عدائية ووحشية لإقامة دولة على أساس الشريعة والعقيدة، لكن الملاحظ أن الدراسات التي تمت لم تتطرق بشكل جدي للخلفيات الحقيقية التي ساهمت في ظهورها في مثل هذا الوقت وفي ظل منطقة الشرق الأوسط باعتبارها محط اهتمام الغرب إذ تسعى

¹ - حسن أبو هنية، مرجع سابق الذكر، ص ص 4 - 7.

² - مرجع ذاته، ص 11.

³ - هشام الهاشمي، مرجع سابق الذكر، ص 26.

⁴ - حمزة المصطفى وعبد العزيز حيص، مرجع سابق الذكر، ص 18.

للسيطرة والهيمنة عليها بشتى الوسائل والأساليب، وحقيقة مصادر تمويله والدور الذي تلعبه القوى الإقليمية والدولية خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

المبحث الثالث: آليات مواجهة التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط

اختلفت طرق مواجهة التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط، كما اختلفت جهات مواجهتها (من الداخل والخارج).

المطلب الأول: الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب

1- من طرف هيئة الأمم المتحدة:

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل إلى مكافحة الإرهاب الدولي دلالة على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، وهذا من خلال وكالاتها المتخصصة، حيث وضعت مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية العالمية لتمكين المجتمع الدولي من إتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب، ومقاضاة المسؤولين عنه.

1-1 الجمعية العامة للأمم المتحدة: عالجت موضوع التصدي للإرهاب من خلال موضوعين:

أ- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة:

تتجلى في القرار (30/34) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، حيث يمثل مقدمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، لهذا أبدت عن قلقها إزاء هذه الأعمال ودعت مختلف الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تناولت مشكلة الإرهاب¹. (الملحق 07)

ب- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي:

من خلال القرار (46/51) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991² (الملحق 8)، لهذا قدم الأمين العام آنذاك للأمم المتحدة عرضا تحليليا حول زيادة الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الإرهاب كما تم التطرق إلى منع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل³.

¹ - الفقرتان 5 و 9 من القرار (30/34)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/30/34)

² - القرار رقم (46/51) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/46/51)

³ - التقرير السنوي للأمن العام للأمم المتحدة، نقلا عن: <http://www.UA.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml> شهد بتاريخ 2015/10/19م.

كما كثفت الجمعية العامة من إصدارها للقرارات، وهذا خلال الألفية الجديدة، لما شهدت هذه الفترة انتشارا واسعا للأعمال الإرهابية.

لهذا قامت بإصدار القرار (56/1) الذي أدانت فيه الجمعية العامة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه خارج عن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تحت عنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي¹.

ومن خلال قرار (57/27) أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها عن المصادقة من طرف العديد من الدول على الإتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وهذا ما يعني أن هناك اتساع في نطاق تنفيذها².

إصدار القرار (62/272) حيث أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مكافحة الإرهاب مسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول، لهذا يجب تنفيذ الإستراتيجية، مع تعزيز الدور المهم الذي تقوم الأمم المتحدة مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، لهذا تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب³.

كما شجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وترحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁴.

1-2 مجلس الأمن: عالج مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ملزمة.

اتخذ مجلس الأمن القرار (11/93) وفيه أعرب عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين في أفغانستان، كما أكد إدانت الاعتداءات على موظفي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطلب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال والامتناع عن الإيواء وتدريب الإرهابيين⁵.

ونظرا لعدم استجابة حكومة طالبان للمطالب، أصدر المجلس القرار (12/67) وفرضت عقوبات على حكومة طالبان تتمثل في تجميد أموالها، وعدم سماح الدول الأخرى لأي طائرة تملكها أو تستأجرها

¹ - القرار رقم (56/01) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/56/88)

² - القرار (57/27) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/57/27)

³ - daccess-ddss-my-um-org/doc/Umdoc/OEN/N°7/480/01/pdf/N0748001.pdf

⁴ - daccess-ddss-my-um-org/doc/Umdoc/OEN/N11/459/40/pdf

⁵ - القرار (11/93) بتاريخ 1998/08/28 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (/S/RES/11/93)

حكومة الطالبان بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها، وهذا حتى تكف عن توفير الملجأ للإرهابيين، وتسليم «أسامة بن لادن» إلى العدالة¹.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمع مجلس الأمن في اليوم الموالي وأصدر القرار (13/68) الذي يدين من خلاله الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبارها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، لهذا عزم المجلس على مكافحة كل التهديدات التي تمس بالأمن والسلم الدوليين². وعلى هذا الأساس سوف تتوالى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وتصدر واحدة تلو الأخرى نجد مثلاً قرار (19/63) حيث برزت جهود مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات والقرارات التي أصدرها، ومن أهم القرارات نجد هذا القرار الذي يؤكد أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن وكل عمل إرهابي هو عمل إجرامي. كما يشدد على ضرورة مكافحة والتزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية³.

نجد أيضاً القرار (14/50) الذي يؤكد فيه مجلس الأمن استخدام كافة الوسائل لمكافحة جميع الأخطار الناتجة عن الأعمال الإرهابية⁴.

أما القرار (21/40) لسنة 2011 يؤكد أن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية هي جزء من أجزاء تنظيم القاعدة الأم، لهذا يشدد على ضرورة تنفيذ لكل التدابير لمكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن كما يؤكد مجلس الأمن من خلال قراره (21/33) على منع جميع الدول الأعضاء في دفع الفدية من أجل الإفراج عن الرهائن المحبوسين من قبل التنظيمات الإرهابية⁵.

كما أعرب مجلس الأمن في قراره (20/51) عن قلقه بشأن الوضع الأمني والهجمات الإرهابية المتكررة، خاصة التي ترتكبها القاعدة في الجزيرة العربية داخل اليمن، لهذا يشكل الإرهاب بكل أشكاله ووسائله أكبر تهديدات للسلم والأمن وهي جرائم غير مبررة مهما كانت دوافعها⁶.

¹ - القرار (12/67) بتاريخ 1998/08/28 / الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/12/67)

² - القرار (13/68) بتاريخ 1998/08/28 / الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/13/68)

³ - القرار (19/63)، نقلا عن daccess-ods-um.org، شهد بتاريخ 2015/11/12.

⁴ - القرار (14/50)، نقلا عن www.um.org/arabic/terrorism/framework.shtml، شهد في 2015/12/11.

⁵ - القرار (21/40)، وثائق رسمية لمجلس الأمن، نقلا عن: daccess-ods-um.org، شهد بتاريخ 2015/11/12.

⁶ - القرار (20/51)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/20/51).

كما تبني مجلس الأمن بالإجماع على القرار (21/99) الذي يقضي بقطع التمويل عن تنظيمي داعش وجبهة النصرة من خلال بيع النفط والآثار المسروقة والفدية¹. (ملحق رقم 5)

يمكن القول أن إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قد اعتمدت من قبل الدول الأعضاء جميعها، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها جميع دول العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب، وهذه الإستراتيجية تمثل تجسيدا لسنوات من الجهود، وفيه بالالتزام الذي قطعه زعماء العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية الذي عقد ما بين 14 إلى 16 سبتمبر 2005².

في الأخير إن الشيء الذي تسعى إلى الأمم المتحدة بعيد المنال، وهذا راجع إلى تباين في وجهات النظر لدى الدول، فبعدما كانت في ظل الثنائية القطبية يتصارع الإتجاهين الإيديولوجيين، ولم تتوصل الجمعية العامة التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، باتت الآن الولايات المتحدة الأمريكية هي المهيمنة على القوى المتصارعة، وهذا ما يعطل أيضا التوصل إلى تعريف للإرهاب.

وما يجب الإشارة إليه أن القرارات الجمعية العامة في الفترة الممتدة ما بين السبعينات إلى غاية التسعينات تنسم بالموضوعية. بالرغم أنها ما هي إلا توصيات ودعوات، بالمقارنة مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فهي قرارات ملزمة في كل الفترات التي تصدر عنها أي قرار.

2- طرق مواجهة الإرهاب من طرف الإتحاد الأوروبي

عمل الإتحاد الأوروبي منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بإنشاء العديد من الإتفاقيات والمؤسسات والهيئات لمواجهة الإرهاب الدولي، خاصة بعد بروزه على الساحة العالمية. ففيما تتمثل هذه الإتفاقيات، وما هي الإستراتيجية المعتمدة للقضاء عليه؟

2-1 الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:

تعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الإتفاقيات التي تصدت للظاهرة الإرهابية حيث شارك فيها جميع أعضاء مجلس التعاون الأوروبي.

¹ - قرار مجلس الأمن (21/99) من الوثائق الرسمية (S/RES/2199.2015).

² - نتائج مؤتمر قمة سبتمبر 2005، نقلا عن: <http://www.org/arabic/terrorism/strategy-resolution>، شهد بتاريخ 2015/05/21.

وقعت في مدينة ستراسبورغ، في 27 جانفي 1977، ونصت على اتخاذ التدابير لقمع الأعمال الإرهابية، خاصة التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص بالإضافة إلى الإدانة لمرتكبي الأعمال الإرهابية، وتطبيق عقوبات صارمة عليهم¹.

ولقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية، مجموعة من الأعمال التي تعد أعمال إرهابية، وهي كالآتي:

- 1- أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في "لاهاي" في عام 1970.
- 2- أعمال الاستيلاء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال عام 1971.
- 3- جرائم الإعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية مثل الدبلوماسيين².

كما جاءت المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية لتناول موضوع مبدأ التسليم أو المحاكمة الاختياري، كل دولة حسب الظروف والوقائع المرتبطة بها، كما تطرقت إلى التدابير اللازمة اتخاذها لمكافحة الإرهاب، المتماثلة في الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع فيها العمل الإجرامي، أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذ تعذر التسليم بالإضافة إلى التعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية³.

كما نجد اتفاقية أخرى تم الإمضاء عليها في 04 ديسمبر 1989، بمدينة «دبلن» الإيرلندية وكانت المواضيع والتدابير التي خرجت بها، نفسها تلك التدابير في الاتفاقية لسنة 1977⁴.

كما وضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب في 21 سبتمبر 2001 من طرف المجلس الأوروبي المتضمن إجراءات ومقاصد طموحه من أجل محاربة الإرهاب، وإنشاء إجراء «الأمر بالقبض الأوروبي» بالإضافة إلى محاربة تبيض وتمويل الإرهاب، تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن عن طريق وضع شرطة أوروبية⁵.

¹ - ديباجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

² - المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

³ - المادتين الثالثة والرابعة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

⁴ - محمد سعادي، الإرهاب بين الغموض والتأويل، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 62.

⁵ - محمد سعادي، مرجع ذاته، ص 63.

2-2 اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005:

تعد من أحدث الاتفاقيات الدولية الإقليمية في الوقت الراهن، لم تذكر الاتفاقية تعريفا للإرهاب¹ تناولت النصوص الجوهرية من الاتفاقية الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية وهي:

1- التحريض على جريمة إرهابية، المادة الخامسة من الاتفاقية .

2- التجنيد من أجل الإرهاب، المادة السادسة من الاتفاقية .

3- التدريب من أجل الإرهاب، المادة السابعة من الاتفاقية².

لهذا طلبت من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي. كما طلبت بأخذ كل الاحتياطات في مجال التربية والثقافة والإعلام، وتوعية الشعب بمخاطر الإرهاب، لهذا يجب على كل دول الأطراف التعاون من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب، عن طريق تبادل المعلومات³.

حسب الاتفاقية نجد أن حركات التحرر الوطني، والمنظمات التحريرية التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال، مصنفة على أنها حركات إرهابية، عكس ما قامت به دولة إسرائيل وغيرها من الدول من أعمال إرهابية ضد الشعب الفلسطيني، حتى أنها تقف ضد عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وهذا ما يمكن إدراجه في قمة الأعمال الإرهابية⁴.

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

يجب التذكير بأن الولايات المتحدة الأمريكية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، تقوم بالمصادقة والإمضاء على الاتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب، وهذا من خلال القرارات المنددة بالأعمال الإرهابية حيث نجدها طرف في كل الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971.

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية في 1997 التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 1999⁵.

¹ - ديباجة الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 2005.

² - المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 2005.

³ - المادة 134 من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁴ - مسعد عبد الرحمن ريدان قاسم، الإرهاب الدولي في الضوء القانون الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007، ص 119.

⁵ - إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

إن انتهاء الحرب الباردة وزوال الإتحاد السوفياتي كقوة عظمى وبروز الولايات المتحدة الأمريكية وانفرادها في إطار المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة عظيم الأثر في مجال تطبيق العقوبات الدولية، حيث ينشط دور الولايات المتحدة الأمريكية في كل القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة¹.

لهذا يجب الاعتراف أن منطق القوة هو المهيمن على قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب حيث أن للولايات المتحدة الأمريكية وزن ثقيل في كل الإجراءات المتخذة، وهذا وفقاً لما يخدم مصالح

4- جهود الدول العربية:

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى 1994² عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لكنه تم تأجيل المشروع إلى غاية 1995، عند إصدار قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء، وتم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أبريل 1998³.

تحتوي الاستراتيجية الأمنية العربية على مجموعة من التدابير للحد من الإرهاب، فنجد تدابير المنع والمكافحة، إجراءات تحديث التشريعات، إجراءات تحديث جهاز الأمن، البحث العلمي وإجراءات التعاون والخبرات العلمية والتقنية، وتبادل البرامج التعليمية والتدريبية، تسيير البحث والتحري وملاحقة المجرمين الهاربين عبر المنطقة العربية، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات ولقاءات ومحاضرات لإعداد نموذج لمكافحة الإرهاب⁴.

لهذا ينبغي التأكيد أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة واحدة، بل يجب استخدام كل الوسائل المتاحة وتوظيف جميع الإمكانيات الأمنية والقضائية والسياسية والتربوية والإعلامية من أجل تحقيق الهدف المراد بلوغه⁵.

¹ - عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق الذكر، ص 214.

² - نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، بغداد: مركز البحوث والمعلومات، 1994، ص 70.

³ - علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص ص 216-217.

⁴ - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 129.

⁵ - حسن طاهر، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، مجلة الحياة والأمن، القاهرة: 1999، ص 45.

كما أكدت الدكتورة هيفاء أبو غزالة رئيسة قطاع الإعلام والاتصال بالجامعة العربية أن ظاهرة الإرهاب ليست مرتبطة بدين أو عرق أو منطقة يشهد الكثير من الأعمال الإرهابية. لهذا نبهت على أن الإرهابيين يستخدمون وسائل الإعلام لتسويق أغراضهم، عن طريق نشر أخبار العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها، كما شارك في هذه الجلسة ممثلي كل من الإمارات، الأردن، الجزائر، السعودية السودان، عمان، العراق، الكويت ولبنان، ليبيا ومصر واليمن، حيث تهدف هذه الجلسة إلى التصدي إلى ظاهرة الإرهاب من خلال إبراز دور الإعلام العربي والإسلامي في مكافحة الإرهاب لتغيير الصورة النمطية عن العرب والمسلمين، حيث يتم النظر إلى العرب والمسلمين على أنهم كل التنظيمات الإرهابية¹.

أما فيما يخص الوسائل والتدابير الأمنية والقضائية التي نصت عليها الاتفاقية، فنقسمها إلى تدابير المنع، تدابير القمع ويجب أن تلتزم بها كل الدول المتعاقدة.

أ- تدابير المنع:

- الحيلولة إلى عدم تحول أراضي أي دولة مسرحاً لتنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية، ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم.
- فعالية الأنظمة وأجهزة مراقبة الحدود والمنافذ البحرية والبرية لمنع التسلل.
- تشديد الحماية والوقاية على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.

ب- تدابير القمع:

- القبض على مرتكبي أعمال الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم إلى الدول الطالبة بتسليمهم إياها.
- تأمين للعمال في ميدان العدالة الجنائية، ومصادر المعلومات مثل الشهود، وتوفير المساعدات لضحايا الإرهاب.
- الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات من أجل الكشف والقبض على مرتكبيها². (ملحق 07).

¹ - هيفاء أبو غزالة، "الجامعة العربية واستراتيجيات مكافحة الإرهاب"، نقلاً عن: www.adostor.com، شهد بتاريخ 2015/11/12، سا: 17:34.

² - المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

4- جامعة الدول العربية

كانت الجامعة تندد وتستنكر كل هجمات التنظيمات الإرهابية، لقد شددت هيفاء أبو غزالة (رئيسة قطاع الإعلام والاتصال بالجامعة العربية) على ضرورة الوقوف ضد كافة المحاولات الرامية إلى إلصاق التهمة بالعرب والمسلمين، لافتة إلى أن الإرهاب بات يشكل تحدياً إقليمياً ودولياً في ظل القنوات التي ترسخت حول محدودية المقاربة الأمنية والعسكرية في محاصرة وتطويق الإرهاب للقضاء عليه¹.

المطلب الثاني: آليات المواجهة العنيفة

1- إعلان الحرب على الإرهاب الذي تقوده أمريكا:

إن هجمات 11 سبتمبر جريمة من جرائم الإرهاب الدولي، التي يعاقب عليها القانون الدولي بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. غير أن الإشكال الذي يفرض نفسه بعد تكييف هجمات 11 سبتمبر على أنها جريمة دولية يتمثل في: من هو الفاعل الحقيقي لهذه الجريمة؟ ادعت أمريكا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 من ارتكاب «أسامة بن لادن» وتنظمه المسمى بالقاعدة، وذلك بناء على قناة أجهزة المخابرات الأمريكية، بالإضافة إلى مجموعة من العمليات الفدائية السابقة، السالفة الذكر. كما هناك من ينسبها إلى وكالة الاستخبارات الإسرائيلية حيث أنه بعد ساعات من الحادث، تم توجيه الاتهام إلى العدو الرئيسي لإسرائيل، وهو الإسلام السياسي² ومن يراها من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية، من أجل إتاحة مبرر للإدارة الأمريكية لغزو أفغانستان وإقامة قواعد عسكرية لها في قلب القارة الآسيوية³.

إن الاتهام الذي وجه للقاعدة وبن لادن ونظام طالبان، ليس له أي نصيب من الصحة، بل كان ذريعة لاحتلال أفغانستان، والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة في قلب القارة الآسيوية. لكن الأرجح أن أحد الطرفين الآخرين هو من قام بتلك الأحداث، وهذا راجع إلى الإمكانيات والمعلومات والأجهزة التي تستطيع تنفيذ ذلك، والإعلام هو الذي ساهم في تضليل الرأي العام العالمي، بما أنه في يد اليهود⁴.

¹ - هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق الذكر.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، مصر: تيراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 157.

³ - كمال مساعدة، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتغون العسكرية والتكنولوجية، بيروت: توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004، ص 76.

⁴ - Valerie Niquet, vers une recomposition du paysage stratégique en Asie après les attentats du 11 septembre 2001, Reoue international et stratégique 2001/ 4N° 44 pp 63-68 Disponible sur : <http://www.cairn/info>: vue 02/11/2015 à 16:30.

يجب التذكير أن الولايات المتحدة الأمريكية قبل هذه الأحداث كانت تقوم بالمصادقة والإمضاء على الاتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب، وهذا من خلال القرارات المنددة بالأعمال الإرهابية أو لمكافحة الإرهاب، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، سوف تقوم بالتغيير في طريقة مواجهتها للإرهاب. كل الأحداث التي جرت بعد 11 سبتمبر كان مخطط لها مسبقاً، خاصة في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى «أفغانستان» ويجب السيطرة عليها حسب إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2002، حيث يمكن التدخل ولو كان مبني على الشك، وهذا من خلال استخدام القوة كمعيار، الذي سيسمح لأمريكا بالانتقال من قيادة العالم إلى السيطرة عليه حسب رأي المحافظين الجدد. لكن سوف تقيل حدة استعمال القوة حسب وثيقة الأمن الإستراتيجي الأمريكي في 2006¹.

بإعلان الرئيس الأمريكي الأسبق «بوش» الحرب على الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر، بدأ الغزو الأمريكي لأفغانستان ثم العراق.

والجدير بالذكر أنه هناك شهادات أمريكية تتمثل في أن المراد بالإرهاب هو الإسلام، أي الإسلام الرافض للحدثات الغربية والعلمانية والقيم الغربية²، لهذا ركزت هذه التجربة في محاربة الإرهاب على استخدام الطرق الأمنية والعسكرية في العديد من مناطق العالم. بالإضافة إلى تجفيف منابع الإرهاب من خلال المراقبة والمتابعة الدقيقة لحركة المال، والأشخاص والاتصالات، سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها لاسيما المنطقة العربية والإسلامية.

ولكن بسبب فشل القوة العسكرية الأمريكية في القضاء على إرهاب القاعدة المتطرف في العراق وأفغانستان، قامت ببلورة إستراتيجية جديدة لمواجهة الإرهاب، تمثلت في القضاء على الأنظمة الحكم الاستبدادية، التي ساهمت في نشوء الإرهاب المتطرف، وأنتت ببديل المتمثل في التيار اليساري العلماني³.

1-1 أسس الإستراتيجية الأمريكية الخاصة بمواجهة الإرهاب

شجعت المبادرة الانفرادية التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، على لسان وزير الخارجية الأمريكية «كولن باول» للقضاء على جذور الإرهاب، المتمثلة في منظمة القاعدة وحركة طالبان كما

¹ - خليفة خلاصي، ملتقى السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

² - محمد عمارة الحرب الأمريكية على الإرهاب: نقلا عن www.afifaniba.net/17/09/2014 شهد بتاريخ 2015/11/02، سا: 16:36.

³ - عبد الصمد السويلم، الإرهاب، الحرب والسلام، www.ahewar.org/11/04/2013، شهد بتاريخ: 2015/11/02، سا: 17:00.

أنشئت حقائق وأوضاع جديدة، دشنت مفاهيم وسياسات جديدة في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي ففيمما تتمثل أسس هذه الإستراتيجية لمواجهة الإرهاب؟

أ- منطقة الشرق الأوسط: هي المنطقة الراحية للإرهاب:

أسست أمريكا حكمها في هذا السياق خلال أحداث 11 سبتمبر 2001، باعتبار الشرق الأوسط هي التي خططت وأشرفت على هذا العدوان أي العناصر التي قامت بها، وأن دول هذه المنطقة تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل، لهذا أعلنت أمريكا أن أفغانستان هي المرحلة الأولى للعمل العسكري الأمريكي. وستليها مراحل أخرى على رأسها العراق¹.

ب- تبني ضربات عسكرية وقائية خارج الولايات المتحدة الأمريكية:

وفي إطار هذا الأساس، عمدت الإدارة الأمريكية بإصرار لأمرين، أولهما هو الدفاع عن الدولة ضد كل شيء، وثانيتهما هو استهداف الثقافة الإسلامية بشكل غير عادل، فإن تضخيم الهجمات على نيويورك وواشنطن قد قام بتعزيز الاعتقاد أنه لم يكن من الممكن الدفاع عن الولايات المتحدة ضد الأعمال الإرهابية المختلفة، وصار أمرا محتوما شن الحرب على الإرهاب بعيدا عن الأراضي الأمريكية وكون العرب من الأهداف الرئيسية لهذه الحرب، بسبب أصول المعتدين المشاركين في الهجمات وإن العملية ستمس الشرق الأوسط، كما أنها ستسبب الأذى والضرر لكثير من المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية².

ج- فرضية احتمال حصول التنظيمات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل:

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية دخول كثير من دول العالم في إطار التحالف أو الائتلاف³ وهذا بدعوى من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مكافحة الإرهاب والإرهابيين، الذين من المحتمل حصولهم على أسلحة الدمار الشامل⁴.

د- تبني قاعدة «من ليس معنا فهو ضدنا»:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تقرير من طرف وزارة خارجيتها تشير فيه إلى الدول التي تعدّها إرهابية، وهي كالاتي: إيران، العراق، سوريا، ليبيا، كوريا الشمالية، السودان وأفغانستان

¹ - خليفة خلاصي، مرجع سابق الذكر.

² - جيمس نويزر، الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005، ص ص 9 - 10.

³ - عبد الصمد السويلم، مرجع سابق الذكر.

⁴ - خليفة خلاصي، مرجع سابق الذكر.

ومن خلال هذا التقرير نرى تصدر الدول العربية عددياً من حيث الدول الإرهابية، حيث نجد أربعة من أصل سبعة دول هي عربية¹ وبتبني القاعدة أعلاه فإن ذلك يعني

1-2 التحالف الدولي ضد الإرهاب.

شنت هجمات وضربات عسكرية جوية في كل من العراق وسوريا وكان التحالف بقيادة الولايات المتحدة و 60 دولة تساهم في العمل العسكري المباشر وقد شاركت أغلب الأطراف إقليمياً أو محلياً أو دولياً، وعلى هذا نجد غياب إستراتيجية حول مكافحة التنظيم وتجفيف منابع تمويله ، ما أدى إلى نقل المعركة إلى ساحات جديدة وأحسن دليل الهجمات التي شنتها فرنسا فيمكن القول أن لا وجود لنية للقضاء على التنظيمات الإرهابية لا من دول الشرق أو دول الغرب وإنما المصلحة هي المهيمنة².

ولا زالت لغاية كتابة هذه المذكرة المواجهة العنيفة تقوم قائمتها كلما تزايدت ضربات التنظيمات الإرهابية قيد الدراسة في دول الشرق الأوسط، ولاسيما لما تضرب دول أوروبية ومدن الولايات المتحدة الأمريكية. ففي شهر أكتوبر 2015، شنت الطائرات الأمريكية والفرنسية والروسية غارات جوية، على أماكن تواجد وانتشار تنظيم داعش في سوريا.

لم تمض سوى ساعات على ظهور شريط مصور، يوثق مقتل الصحفي الأمريكي «ستيفين سوتلوف» ذبحاً على أيدي تنظيم داعش، بدأت العديد من التصريحات النارية، لممثلي السياسة الأمريكية وعلى رأسهم: «جون كيري» و«باراك أوباما» وحملت التصريحات الكثير من رسائل التهديد والوعيد وإظهار الخطر الذي يحدق بأمريكا والعالم من هذا التنظيم المتطرف، وتبع ذلك بتصريحات لدول أوروبية موالية لأمريكا، حول ضرورة مواجهة التنظيم، لما يشكله من خطر على العالم³.

¹ - سمير كرم، الإهتمام العالمي بالإرهاب : نقلا عن: www.albayan.co.il/albayan/2002/01/18/Sya/43.htm، شهد بتاريخ 2015/10/29، سا: 10:00.

² - إستطلاع الرأي العام العربي حول التحالف الدولي ضد داعش، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 01.

³ - بشير كفاح، الحلف الأمريكي ضد تنظيم داعش: نقلا عن: www.noonpost.net/14/09/2014، شهد في 2015/11/02، سا: 11:15.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني نستخلص أن الفراغ الأمني والسياسي اللذان تعيشهما المنطقة أدى إلى قيام وظهور تنظيمات جديدة.

اختلاف تنظيم الدولة الإسلامية عن القاعدة من حيث الإيديولوجية وظروف النشأة والأولويات والأهداف فنجد اتهامات بينهما حول المبالغة في التكفير والمغالاة في الأفكار.

اعتماد الجماعات الإرهابية على منطق القوة باسم الجهاد لتجسيد أهدافها.

لقد تزايدت تداعيات التنظيم حول دول الجوار من إقامة دولة إسلامية وتمديد حدودها.

صعود تنظيم الدولة الإسلامية أدى إلى اتخاذ إجراءات محلية، إقليمية وأخرى دولية لمواجهة

الإرهاب منها؛ القمعية والقانونية لقمع التنظيمات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها.

الختمة

الخاتمة:

بعد تحليلنا لتأثير التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، تمثلت في أنّ الظاهرة الإرهابية ظاهرة يصعب تحديدها نظرًا لغياب إتفاق بين الباحثين والمختصين في هذا المجال، وبين الدول لوضع تعريف شامل فنجد أن في أغلب الحالات يتم ربطه بالدين الإسلامي أو بالمفاهيم المتلاصقة به كالعنف السياسي والجريمة السياسية والمقاومة المسلحة والثورة، ولقد تعددت واختلفت الأساليب والآليات المنتهجة من طرف التنظيمات الإرهابية بنوعيه: من التقليدية التي تمثلت في عمليات التفجير والإغتيالات وأخذ الرهائن، بالإضافة إلى إختطاف الطائرات والمصادرة والإبتراز، إلى الأساليب المعاصرة المتمثلة في الإرهاب النووي والإرهاب البيولوجي والإرهاب الكيميائي، والإرهاب المعلوماتي الإلكتروني، وتنوعت أشكال الإرهاب وذلك وفق الهدف والنطاق ومن حيث الفاعل.

كما نجد أنّ قيام وانتشار التنظيمات الإرهابية لاسيما في منطقة الشرق الأوسط تعود إلى أسباب عدّة منها الداخلية، وتتمثل في طبيعة البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة إذ نجد أن شعوب المنطقة تعاني من التهميش والإقصاء السياسي بإعتبار أن أنظمة المنطقة لا تتميز بالمشروعية ولم تكتسب مشروعيتها من خلال شعوبها ، لهذا نجد أن الأنظمة عملت على قمع وغلق كل أبواب الحوار والانفتاح السياسي، أمّا الأسباب الخارجية فتعود إلى طموحات الدول الغربية في إستغلال ثروات المنطقة والحفاظ على أمن حلفاءها إسرائيل.

تظهر أغلب التنظيمات في دول منطقة شرق الأوسط وذلك باعتبار جيوپوليتيكية وسياسية فمن الجانب السياسي نجد أن طبيعة الأنظمة القائمة، والتعدد الطائفي والثقافي واللّغوي والديني والعرقي سهل في نمو بذرة الإرهاب.

أما الجانب الجيوپوليتيكي فنجد المنطقة تشكل قلب العالم فتسعى الدول الغربية خاصة لتحقيق مصالحها من خلال الهيمنة والسيطرة، وإعادة ترتيب أجندتها وتشكيل بنية جديدة بإعتبارها المركز الحيوي أطلقت سياسة إصلاحية تجاه المنطقة ، فكانت أحداث 11 سبتمبر الذريعة الكبرى التي اتخذتها الولايات المتحدة في إيطار الحرب على الإرهاب تحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، ما أدى إلى تزايد انتشار التنظيمات وتمدها وتوسعها وذلك حسب المتغيرات والمقتضيات، فنجدها تظهر تارة وتخفي تارة أخرى. والإعلام يلعب دورًا هامًا في تضخيم وشهرة التنظيمات الإرهابية من خلال القنوات الفضائية والتلفزيونية التي تنشر الأعمال الوحشية والفيديوهات والزعماء قصد تخويف الجماهير. استفادت من شبكات التواصل

الإجتماعي واستغلت التكنولوجيا الإعلامية لتجنيد المقاتلين الأجانب في صفوفها خاصة الشباب. أما عن مكافحة الدول للإرهاب فنجد غياب إستراتيجية شاملة سواء القانونية منها كالقرارات المبرمة أو اللوائح، أو آليات الإكراه كالقوة والهجمات العسكرية، نظرًا لربط إستراتيجيتها بطبيعة المصالح وتركيزها على بعض الأسباب وتجاهل الأسباب الأخرى، ما أدى إلى صعود تنظيمات جديدة كتنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة لإقامة دولة الخلافة الإسلامية على أحكام شرعية وفقهية، ولا ننكر مساهمة النزاعات الطائفية في انفجار ثورات الربيع العربي التي أدخلت منطقة الشرق الأوسط في فوضى نظرا لغياب قيادات مركزية ما جعلها تعيش حالة اللأمن والاستقرار واعتبارها بؤرة التوترات والأزمات ونمو ظاهرة الإرهاب واستفحالها في هذه الفترة.

الملاحق

الملحق رقم 01: حول دول منطقة الشرق الأوسط



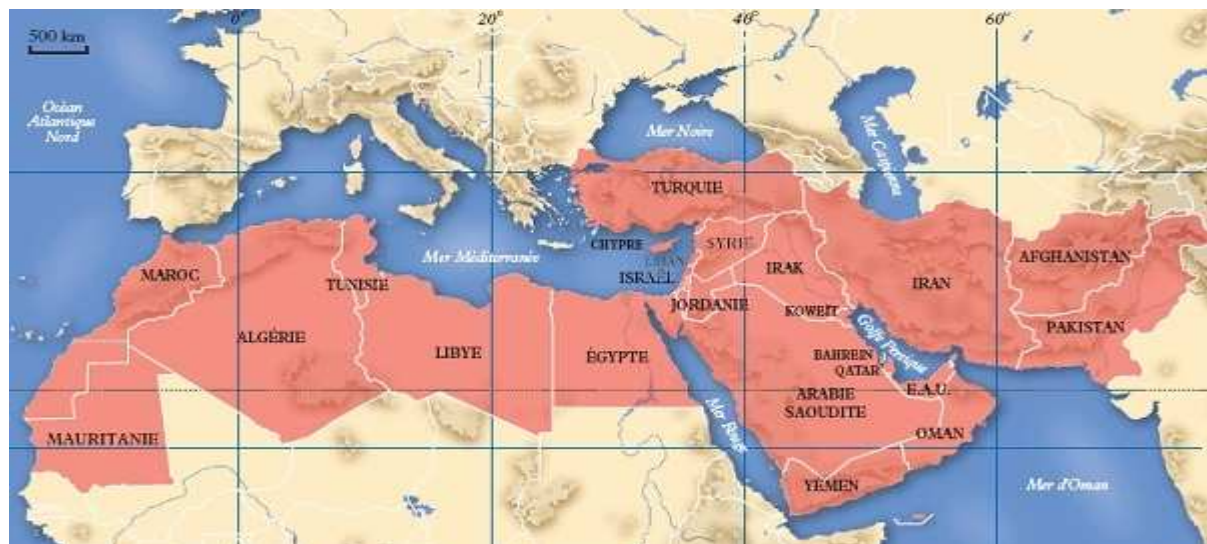
Download from
Dreamstime.com
This watermarked comp image is for previewing purposes only.

ID 28014310

James Vallee | Dreamstime.com

المصدر: Dreamstime.com د

الملحق رقم 02: حول دول منطقة الشرق الأوسط الكبير

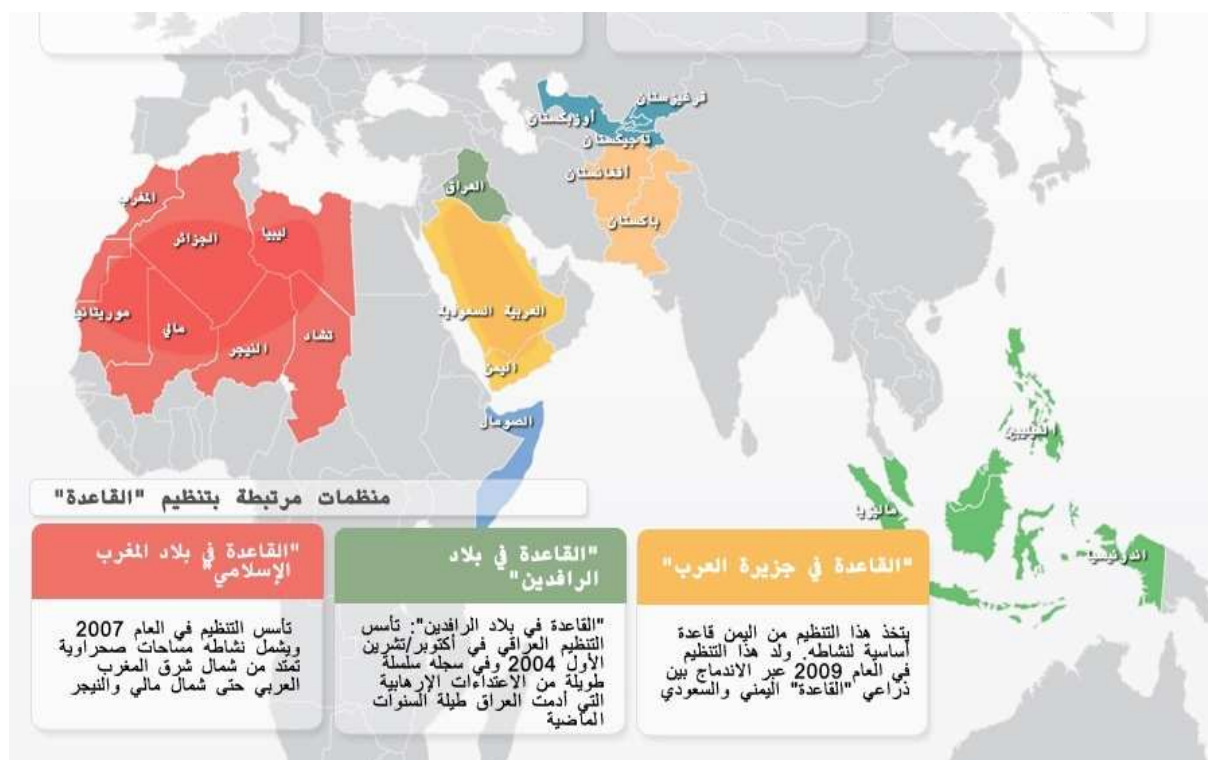


المصدر: www.geolinks.fr/geopolitique/le-projet-du-grand-moyen-orient

دول الشرق الأوسط الكبير.



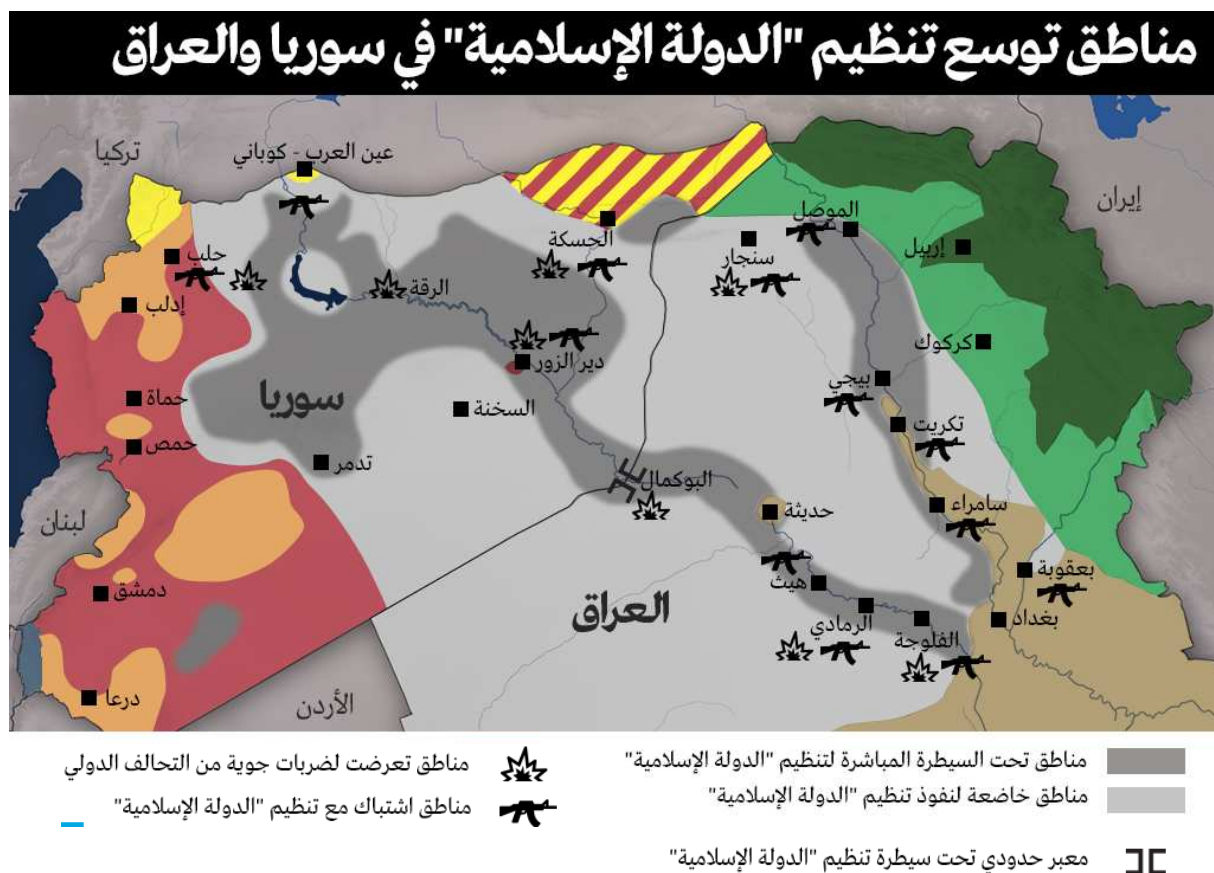
الملحق رقم 03: حول انتشار القاعدة



مصدر: <http://www.France24.dz>

القاعدة في جزيرة العرب	
القاعدة في بلاد الرافدين	
القاعدة في بلاد المغرب	

الملحق رقم 04: مناطق توسع الدولة الإسلامية



مصدر: <http://www.France24.com/static/infographies/2014>

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولأسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تتنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:

- هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:
- أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/09/1963م.
- ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م.
- ج- اتفاقية مونترال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/09/1971م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونترال 10/05/1984م.
- د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م.
- هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

- أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
- ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
- وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:
- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
 - 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
 - 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
 - 4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
 - 5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
 - 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً- تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا - تدابير مكافحة:

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- 5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحواجز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولاً- تبادل المعلومات:

- 1- تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
 - أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
 - ب. وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.
- 2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.
- 3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.
- 4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :
 - أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب. أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا - التحريات:

تتعهد الدولة المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا - تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

المصدر: adula.justice.gov.ma

الملحق رقم 06: حول القرار 30/34 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

The decides to include in the provisional agenda of its twenty eight session the Item entitled report of the committee on relations with the host country in 18 December 1972.

The measures to prevent international terrorism which endangers or takes Innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms, and study of the Underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in Misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to Sacrifice human lives, including their own, in an attempt of effect radical changes.....etc

This is the articles number 3034 of the general assembly of the United States Organization

الملحق رقم 07: حول القرار 46/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

MEASURES TO ELIMINATE INTERNATIONAL TERRORISM

The general assembly, recalling its resolution 30/34 of December 1972, 31/102 of December 1976, 32/147 of 16 December 1977, 34/145 of December 1979, 36/109 of 10 December 1981, and 44/29 of 4 December 1989etc.

Recalling also the recommendations of the Ad Hoc committee on international terrorism contained in its report to the general assembly at its thirty fourth Session, recalling further the declaration on principles of international law Concerning friendly relations and cooperation, among states in accordance with the charter of the united states, the declaration on the strengthening of International security, the definition of aggression and relevant instruments on International humanitarian law applicable in armed conflict.....etc.

This is the articles number 46/51 of the general assembly of United States Organization.

المصدر: <http://www.un.org/Fr/document/garesolution.shtml>

قائمة المراجع

القران الكريم

أ- الكتب

1- باللغة العربية:

1. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، بغداد: مركز البحوث والمعلومات، 1994.
2. عبد المجيد إبراهيم مروان، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، عمان: مؤسسة الوراق والنشر والتوزيع، 2000.
3. عليان رحي مصطفى وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمي، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.
4. الجحني علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
5. عيد محمد فتحي، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، أكاديمية الرياض: نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
6. عبد الله سلطان جمال مصطفى، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.
7. أبو عزلة حسن عقيل الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر، 2002.
8. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات، الجزائر: دار هومة، 2002.
9. صابر عوض فاطمة، أسس و مبادئ البحث العلمي، د.ب.ن: مطبعة الإشعاع الفني، 2002.
10. مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، بيروت: توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، 2004.
11. عبد العفار رشاد القسبي، مناهج البحث في علم السياسية، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004.
12. السدلان صالح بن غنام، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
13. أبو الخير، مصطفى أحمد تحالفات العولمة العسكرية، مصر: تيراك للطباعة و النشر والتوزيع، 2005.

14. بن المخادمي عبد القادر رزيقي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
15. نوير جيمس، الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية العربية، د.ب.ن: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005.
16. سرحان عبد العزيز محمد، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعية أو الاستعمال الأمريكي، القاهرة: دار النهضة، 2005.
17. العموش أحمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
18. الترتوري محمد عوض وعرفات جويحان أغادير، علم الإرهاب، المغرب: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.
19. عطوان عبد الباري ، القاعدة: التنظيم السري، بيروت: دار الساقى، 2006.
20. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
21. بن عبد الخشن محمد، الإرهاب الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
22. بوادي حسنين المحمدي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
23. مسعد عبد الرحمن ريدان قاسم، الإرهاب الدولي في الضوء القانون الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007.
24. محمد صالح جلال الدين، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
25. شاوش خليفة عبد السلام، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الأردن: دار جرير، 2008.
26. سعادى محمد، الإرهاب بين الغموض والتأويل، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
27. الهاشمي هشام، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بغداد: دار بابل للطباعة والنشر، 2010.
28. مسعود قيراط محمد، الإرهاب في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

29. أبو هنية حسن، "هل يشكل تنظيم داعش خطر على الأردن؟"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
30. حمزة المصطفى وعبد العزيز الحيص، سيكولوجيا داعش، د.ب.ن. منتدى العلاقات العربية والدولية، 2014.
31. الخطيب معتز وآخرون، تنظيم الدولة الإسلامية، النشأة، التأثير، المستقبل، د.ب.ن: مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
32. قسم الدراسات الإستراتيجية، قصة داعش، د.ب.ن: مركز الصحيفة الصادقة للدراسات الوثائقية، 2014.
33. ليستر تشارلز، تحديد معالم الدولة الإسلامية، الدوحة: مركز بروكنجر، 2014.
34. إستطلاع الرأي العام العربي حول التحالف الدولي ضد داعش، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
35. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، الجذور، التوحش، المستقبل، لبنان: دار الساقي، 2015.
36. سادات الكرداسي أبو سفيان عمرو وآخرون، حقيقة تنظيم الدولة داعش، د.ب.ن: د.د.ن.

ب - المعاجم

1. وضاع زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006

ج - رسائل والمذكرات:

1. بن زيطة هجيرة، مقارنة لفهم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.
2. بن يوسف نبيلة، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992-2002م، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، أبريل 2004.
3. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009.

4. نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009.
5. بوجلطية بوعلي أحميدي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الساسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، 2009 - 2010.
6. محمود الكلوب وائل، دور الإرهاب في السياسة الخارجية نحو بلدان الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
7. نبيلة بن يوسف، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة في العالم الإسلامي، 1945 - 2005م، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر.

د - المجالات والمنتديات:

1. طاهر حسن، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، مجلة الحياة والأمن، القاهرة: 1999.
2. وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، لبنان: 2004.
3. المناع هيثم، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة في مجلة التضامن المغربية، 2007.
4. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، 2011.
5. علوان بتول حسين، "العنف في مرجعيات مفكري الحركات الإسلامية"، مجلة دراسات دولية، العدد 49.

6. قلالة محمد سليم وآخرون، الحصاد الدولي، حصص الشروق.

هـ - المحاضرات:

1. بن يوسف نبيلة، محاضرات غير منشورة في مقياس "تاريخ الفكر السياسي الإسلامي"، لطلبة السنة الأولى "كلاسيك"، في قسم العلوم السياسية، 2006 - 2007.
2. لعروسي رابح، محاضرات غير منشورة في مقياس "مدخل علم السياسة"، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2010.

3. بن يوسف نبيلة، مطبوعة غير منشورة موزعة لطلبة السنة الثالثة "كلاسيك"، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009 - 2010.

4. بن يوسف نبيلة، مطبوعة قدمت لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك في مقياس "التنمية الاقتصادية"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2010.

5. عليوة جمال، محاضرات غير منشورة في مقياس "النظم السياسية في دول الشرق الأوسط"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، لطلبة الماستر، 2014.

6. خلاصي خليدة، محاضرات غير منشورة في ملتقى "السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

و - المراسيم:

1. المرسوم التشريعي 92 - 03 المحرر بتاريخ 01 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية.

ي - القرارات والمواد:

القرار (12/67) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (/S/RES/12/67)

القرار (13/68) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (/S/RES/13/68)

القرار (11/93) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (/S/RES/11/93)

القرار (57/27) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/57/27)

القرار (14/50) نقلا عن: www.um.org/arabic/terrorism/framework.shtml

القرار (19/63) بتاريخ 2010: نقلا : daccess-ods-um.org

القرار (20/51) بتاريخ 2012، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (/S/RES/20/51)

القرار رقم (56/01) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/56/88)

التقرير السنوي للأمن العام للأمم المتحدة، نقلا عن:

<http://www.UA.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml>

القرار رقم (46/51) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/46/51)

الفقرتان 5 و 9 من القرار (30/34)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/30/34)

- قرار مجلس الأمن (21/99)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (S/RES/2199/2015)
- القرار (21/40) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، نقلا عن: daccess-ods-um.org
- daccess-ddss-my-um-org/doc/Umdoc/OEN/N11/459/40/pdf
- [ddss-my-um-org/doc Umdoc/OEN/N7/480/01/pdf/N0748001.pdf](http://ddss-my-um-org/doc/Umdoc/OEN/N7/480/01/pdf/N0748001.pdf)
- المادتين الثالثة والرابعة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.
- المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.
- دباجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.
- المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
- المادة 134 من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 2005.
- دباجة الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 2005.
- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب.
- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب، نقلا عن: adula.justice.gov.ma
- ز - المواقع الإلكترونية:
- الانضمام إلى داعش، نقلا عن: www.moheet.com
- الهواري محمد، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، تحميلا ونقلا عن:
- www.assakina.com/news.pdf
- أبو غزالة هيفاء، "الجامعة العربية واستراتيجيات مكافحة الإرهاب"، نقلا عن:
- www.adostor.com
- الفقيه جميل حزام يحيى، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام تحميلا ونقلا عن:
- ycsr.org_derasat_yamania/93/mafhoom.pdf
- أشكال الإرهاب، نقلا عن: <http://www.blog.saeed.com/2009/11>
- تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، نقلا عن: www.aljazeera.net
- نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org/pdf
- نتائج مؤتمر قمة سبتمبر 2005: نقلا عن:
- <http://www.org/arabic/terrorism/strategy-resolution>

- www.afifaniba.net - عمارة محمد، الحرب الأمريكية على الإرهاب نقلا عن:
- www.ahewar.org - السويلم عبد الصمد، الإرهاب، الحرب، السلام، نقلا عن:
- كرم سمير، الاهتمام العالمي بالإرهاب، نقلا عن:
- www.albayan.co/albayan/2002/01/18/sya/43.htm.
- www.noonpost.net - كفاح بشير، الحلف الأمريكي ضد تنظيم داعش، نقلا عن:
- <http://www.muslim.org/vb/showthread> - أبو عاصم محمد، نشأة تنظيم القاعدة نقلا عن:
- العتبي أسماء، تنظيم القاعدة بعد الغزو الأمريكي للعراق، نقلا عن:
- <http://www.lalilerhab.com>
- سليمان هيثم، هل اقتربت نهاية تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، نقلا عن:
- www.noonpost.net/26/05/2015
- أبو المعالي محمد، "القاعدة وحلفاؤها في ساحل الصحراء"، 13:00 نقلا عن:
- www.algeriachannel.net/18/04/2012.
- ياقاتي محمد، أسامة بن لادن والقاعدة التاريخ الدامي، نقلا عن:
- <http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=23276#.VI7g0tlvfc>
- التنظيم الهيكلي للقاعدة، نقلا عن:
- <http://www.rpcst.com/articles.php?action=show&id=52>

1- Livre:

1. Denis bauchard, **Le moyen orient face à Daech, Défi et ripostes**, France: Centre indépendant de recherche, Octobre 2014,
2. United States institute of peace, on international terrorism, Washington.

2-Dictionnaire:

www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terrorisme/77478.

Dictionnaire Petit Robert, Epouvent, édition originale, 1980.

Dictionary OXFORD UNIVERSITY PRESS, 3rd edition.

3- Site internet:

– Valerie Niquet, vers une recomposition du paysage stratégique en Asie après les attentats du 11 septembre 2001, Reoue international et stratégique 2001/4N° 44 pp 63–68 Disponible sur : <http://www.cairn/info>.

–Ensemble d’acte de violence (attentats, prise d’otages etccommis par une organisation pour créer un climat d’insécurité : www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terrorisme/77478.

الفهرس

كلمة الشكر.

الإهداء.

01 مقدمة

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

10 تمهيد الفصل الأول:

11 المبحث الأول: مفهوم الظاهرة الإرهابية

11 المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب

15 المطلب الثاني: خصائص وسمات الإرهاب

16 المطلب الثالث: المصطلحات اللصيقة بمفهوم الإرهاب

18 المبحث الثاني: نشأة و تطور الظاهرة الإرهابية

18 المطلب الأول: نشأة الإرهاب

20 المطلب الثاني: تطور أساليب الإرهاب

26 المطلب الثالث: تطور أشكال الإرهاب

29 المبحث الثالث: دوافع اللجوء إلى الإرهاب

29 المطلب الأول: الدوافع السياسية

30 المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

31 المطلب الثالث: الدوافع الاجتماعية

31 المطلب الرابع: الدوافع الثقافية والفكرية

33 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط و آليات مكافحتها

35 تمهيد الفصل الثاني:

36 المبحث الأول: تنظيم القاعدة

المطلب الأول: نشأة تنظيم القاعدة	36
المطلب الثاني: تداعيات القاعدة في منطقة الشرق الأوسط	39
المبحث الثاني: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	40
المطلب الأول: نشأة التنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	41
المطلب الثاني: تداعيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على منطقة الشرق الأوسط	46
المبحث الثالث: آليات مكافحة التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط	48
المطلب الأول: الآليات القانونية	48
المطلب الثاني: آليات المواجهة	56
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
الملاحق	64
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	82